جـــــامعـــة قـــــاصـــــدي مـــربـاح – ورقلـة

كـــلـيـــة الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قـــســـم علـــوم سيـــاسية

تـــخـــصـــص: تنظيـمـــات سياســية و اداريـة

من إعـــداد الطالبـــة: دوادي إيـمـــان

عـــنـــــــوان المـــــذكـــــرة :

دور الاصلاحات السياسية في ضمان نزاهة الانتخابات في الجزائر (2012-2017)

مـــذكـــرة مقـــدمـــةلاستكمـــال متطلبـــات نيل شهـــادة مـــاستـر أكاديـمي

نوقشـــت وأجيـزت علنا بتـــاريخ: 24 ماي 2017

أمام اللجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ: ليندة زموري ..... رئيسا.

د: مصطفى بلعـــور.....أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة)مشرفا ومقررا

أ: مبروك كاهي..... مناقشا.

السـنة الجـامـعية: 2017/2016

جـــــامعـــة قـــــاصـــــدي مـــربـاح – ورقلـة

كـــلـيـــة الحقـــوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قـــســـم علـــوم سيـــاسية

تـــخـــصـــص: تنظيـمـــات سياســية و اداريــة

من إعـــداد الطالبـــة: دوادي إيـمـــان

عـــنـــــــوان المـــــذكـــــرة :

دور الاصلاحات السياسية في ضمان نزاهة الانتخابات في الجزائر (2012-2017)

مـــذكـــرة مقـــدمـــةلاستكمـــال متطلبـــات نيل شهـــادة مـــاستـر أكاديـمي

نوقشـــت وأجيـزت علنا بتـــاريخ: 24 ماي 2017

أمام اللجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ: ليندة زموري ..... رئيسا.

د: مصطفى بلعـــور.....أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة)مشرفا ومقررا

أ: مبروك كاهي..... مناقشا.

السـنة الجـامـعية: 2017/2016

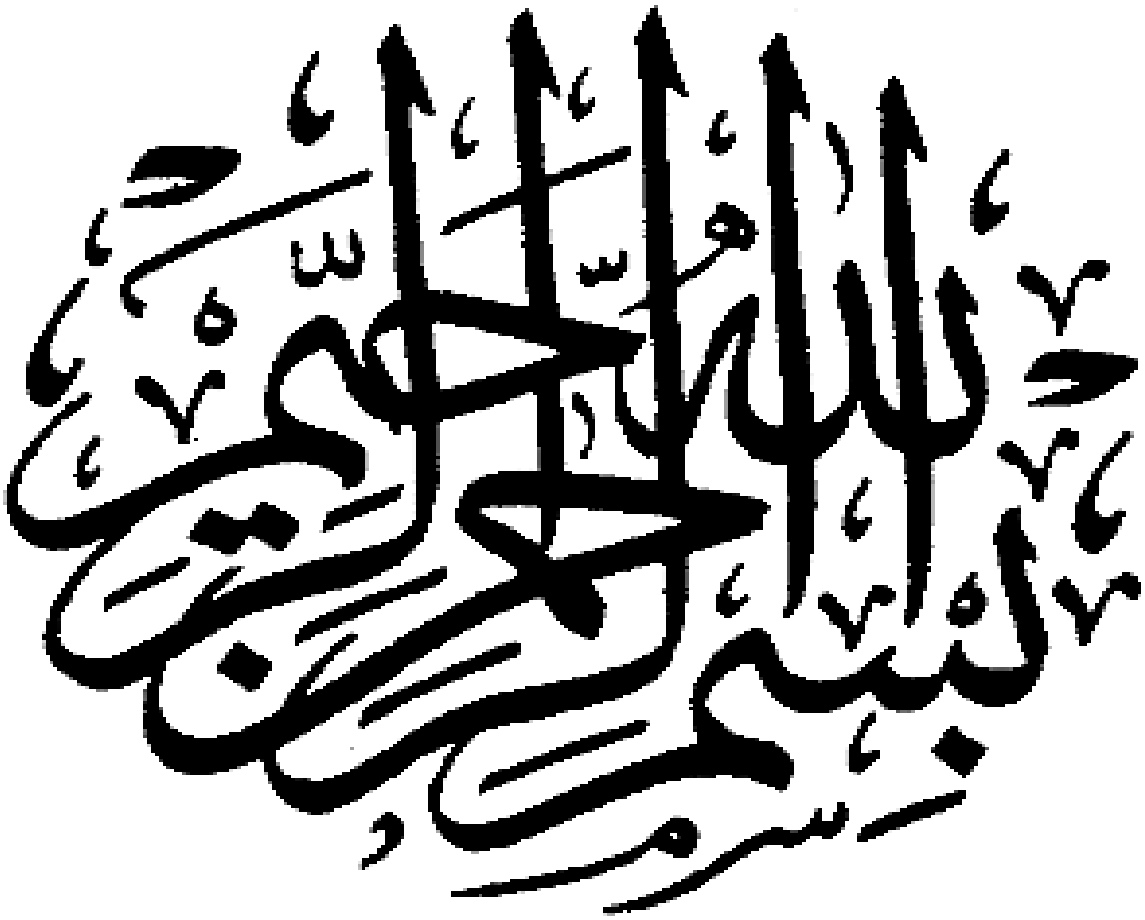

الإهداء

إلى من كانت لي حضنا دافيء قبل ان تكون مشجعتي

وسندي في هذي الحياة ....أمي الغالية

إلي الذي كان ولا يزال قدوتي ومثلي في التحدي والنجاح...أبي الغالي.

إلى من كانوا و لايزالوا سندي في الحياة .... أفراد عائلتي

إلى كل أحبائي وأصدقائي و زملائي في دفعة العلوم السياسية.

إلى كل من ساهم في نجاحي

أهدي ثمرة هذا العمل

" إيـــمـــــان"

كلمة شكر وعرفان

اشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لانجاز هدا العمل، فهو القائل

{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 7]

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير، إلى مشرفي الأستاذ الدكتور بلعور مصطفى

على ما أحاطني به من رشد ونصح وتوجيه لإتمام هدا العمل، كما لا أنسى

أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع

أساتذتي الكرام الذين درسوني طيلة مشواري الجامعي

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة ,وعلى مجهداتهم

وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل اكبر استفادة من الدراسة .

اشكر كل هؤلاء على مدهم يد العون لي .

محتويـــــات الـــدراســـــة:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاحات السياسية و نزاهة الانتخابات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الإصلاحات السياسية 06

المطلب الأول: تعريف الإصلاحات السياسية وخصائصها 06

المطلب الثاني: دوافع الإصلاحات السياسية 16

المطلب الثالث: آليات نجاح الإصلاحات السياسية و معوقاتها 21

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لنزاهة العملية الانتخابية..... . 25

المطلب الأول: تعريف النزاهة الانتخابية و مؤشراتها 25

المطلب الثاني: أسباب عدم نزاهة الانتخابات 32

المطلب الثالث: المبادئ و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات 33

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات السياسية في نزاهة العملية الانتخابية

المبحث الأول: مضمون قانون الانتخابات لسنة 2012 37

المطلب الأول: ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخابات وفق قانون 01/12 37

المطلب الثاني: آلية الرقابة و الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 37

المطلب الثالث: تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2012..... 40

المبحث الثاني: دور الإصلاح الدستوري في نزاهة الانتخابات

المطلب الأول: مضمون قانون الانتخابات لسنة 2016 55

المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات و نزاهتها 56

المطلب الثالث: تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2017..... 60

خاتمة:..... ..... **67**

قائمة المراجع: **68**

المقدمة

مقـــــدمـــــة:

يعد الإصلاح السياسي سمة مشتركة ، تميز الكثير من الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، حيث يشكل مسعى نحو إعادة النظر بالأسس و الهياكل التي يقوم عليها النظام السياسي و الوظائف و الممارسات التي يؤديها. و لما كان الأصل في الأنظمة السياسية أداء أدوار من شأنها تنظيم العلاقات بين المؤسسات السياسية و المواطنين، و كذلك دخول الدول في مرحلة الإصلاح السياسي يكاد يكون عملية مستمرة نظرا للطبيعة المتغيرة للمعطيات البيئية الخارجية و الداخلية المؤثرة في تشكيل هذه العلاقات، بحيث يبرز هنا نوع من التقارب المفاهيمي بين مصطلحي الإصلاح (Reform) و التطور (Development) على اعتبار أن إعادة النظر بالأسس و الهياكل و العلاقات الناظمة لمجمل أداء النظام السياسي عادة ما يكون ناتج كاستجابة للتغيرات و التطورات في البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمعات بشكل عام، و الجزائر على وجه الخصوص، حيث عهدت السلطة الحاكمة في الفترة ما بين (2012. 2016) إلى وضع سلسلة من الإصلاحات السياسية الواسعة النطاق شملت في محاورها جوانب عدة كالإصلاح الدستوري و تعديل و تحديث القوانين و التشريعات خصوصا المتعلقة بالأحزاب السياسية و تشكيل عملها، حرية الإعلام، و تفعيل المشاركة السياسية للمرأة و رفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة، و الجمعيات ، و الأهم من كل هذا في دراستنا الإصلاحات التي تعلقت بمجال الانتخابات، نظرا للأهمية التي يكتسيها هذه الأخيرة باعتبارها أداة رئيسية للمشاركة في العمل السياسي و إيمانا من النظام السياسي على أن صدور قانوني (01/12) و (10/16) المتعلقان بالانتخابات يعد ضمانة لتحقيق النزاهة الانتخابية.

❖ **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تركز على مخرجات الإصلاحات السياسية لسنة 2011، و مناقشتها لدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في ضمان النزاهة الانتخابية من خلال إسقاط الضوء على تشريعيات 2012 وصولا إلى التعديلات الدستورية لسنة 2016 و ما نتج عنها. كما تبرز اهتمامها أيضا و بشكل خاص على الميكانيزمات المقدمة و بصفة أخص بالهيئة التي استحدثت وفق قانون 01/12 و هي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و دور الذي قدمته لرفع مستوى النزاهة في العملية الانتخابية.

❖ **أهداف الدراسة:** ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

✓ تحديد الميكانيزمات الأكثر فعالية في ضمان و تجسيد النزاهة في العملية الانتخابية.

✓ معرفة انعكاسات الإصلاحات السياسية في مجال الانتخابات من خلال إسقاط الضوء على التجربة الانتخابية التشريعية لسنة 2012.

✓ رصد وتحليل واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر في الفترة مابين (2012-2016) ودورها في تحقيق و ضمان النزاهة في الانتخابات من خلال إبراز مكانة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

❖ **إشكالية الدراسة:** تكمن مشكلة الدراسة في مواجهة الإدارة الانتخابية لمشكلة نقص نزاهة العمليات الانتخابية و التي تأتت بالأساس من الافتقار لآلية الرقابة ، التي تكتسي دوليا مكانة على اعتبارها إحدى أسس ضمان نزاهة الانتخابات و الحفاظ عليها ، و هو الأمر الذي دفع بالنظام السياسي الجزائري إلى تبني سلسلة من الإصلاحات السياسية و الدستورية التي مست النظام الانتخابي خلصت في الأخير إلى وضع المشرع لنظام قانوني تجسد في صدور قانونين _ 01/12 و 10/16_ يحتويان على ميكانيزمات و آليات تعالج هاته المشكلة.

و من هذا المنطلق يمكن بلورة هذا التساؤل في **الإشكالية الرئيسية** التالية: **ماهي الآليات و الميكانيزمات التي تضمنها قانوني الانتخابات لسنة 2012 و 2016 لضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟**

انبثقت عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية هي:

_ هل حملت الإصلاحات السياسية لسنة 2011 في الجزائر ميكانيزمات جديدة تضمن النزاهة للعمليات الانتخابية؟

- هل لعبت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات دورا فعالا في العملية الانتخابية لسنة 2012؟
- إلى أي مدى ساهمت آليات ضمان النزاهة الانتخابية في إضفاء نوع من الشرعية على العمليات الانتخابية في الجزائر؟

❖ **فـرضيـات الدراسة:** من أجل إيجاد تفسيرات مقترحة لإشكالية الدراسة، يمكن صياغة جملة من الفرضيات تشكل إحداها احتمالا لحل مشكلة موضوع الدراسة و هذه الفرضيات كالأتي:

✓ يعد إصلاح النظام الانتخابي جزءا من الإصلاحات السياسية الأخيرة التي باشرتها الجزائر منذ 2012.

✓ تضمن قانوني الانتخابات لسنتي 2012 و 2016 عدة ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية.

✓ تساهم المنظومة القانونية و المؤسساتية في نزاهة العملية الانتخابية، إذا عملت أطراف العملية السياسية مجتمعة على نزاهتها.

❖ **المناهج المعتمد للدراسة:** تفرض معالجة موضوع الدراسة اعتماد جملة من المناهج لتفسيره و الإلمام بجوانبه المختلفة، و على هذا الأساس وقع الاختيار على المناهج الآتية:

- ✓ **الاقتراب المؤسسي و القانوني:** يبرز من خلال معرفة الأطر الدستورية و القانونية المعالجة للميكانيزمات ضمان النزاهة الانتخابية و التي تعد نتاجا للإصلاحات السياسية المجراة عام 2012.
- ✓ **الاقتراب البنائي الوظيفي:** استخدم للكشف عن جدوى استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من خلال الغوص في تفاصيلها، و الدور الذي قدمته للعملية السياسية في الجزائر.
- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** اعتمد العمل به في وصف ملامح و سرد مجريات العملية الانتخابية التشريعية في الجزائر سنة 2012.
- ✓ **المنهج المقارن:** و يبرز من خلال مقارنة التجربتين التشريعيتين لسنة 2012 و 2017.
- ✓ **منهج دراسة الحالة:** تسليط الضوء على الأطر الدستورية و القانونية المنظمة للانتخابات في الجزائر خلال حقبتين مختلفتين.

تقسيم الدراسة:

في إطار دراسة موضوع دور الإصلاحات السياسية في نزاهة الانتخابات في الجزائر (2012/ 2017)، و السعي وراء الأهداف العلمية و العملية للدراسة، اعتمد الباحث على خطة ممنهجة للدراسة تحتوي على فصلين رئيسيين و خاتمة.

يتناول الفصل الأول المعنون تحت اسم الإطار النظري للإصلاحات السياسية و نزاهة الانتخابات مبحثين الأول يحوي الإصلاحات الاطار المفاهيمي السياسية من حيث التعريف و الخصائص ، الدوافع ، آليات النجاح و المعيقات التي تواجه هذه العملية. أما الثاني المعنون بالاطار المفاهيمي لنزاهة العملية الانتخابية فيحوي كل من تعريف و مؤشرات النزاهة الانتخابية، أسباب عدم نزاهة الانتخابات، و أخيرا المبادئ و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات.

أما عن الفصل الثاني فقد عنون بأثر الإصلاحات السياسية في نزاهة الانتخابات، و قد قسم هو الآخر إلى مبحثين تضمن الأول المعنون ب مضمون قانون الانتخابات لسنة 2012 مطالب ثلاث :ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخابات وفق قانون 01/12، و من ثم تطرق إلى إحدى أهم آليات التي تعمل على الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية ألا وهي آلية الإشراف القضائي. و في الأخير تناول تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تضمن هو الآخر ثلاث مطالب بدأ من مضمون قانون الانتخابات لسنة 2016، دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات و نزاهتها، و صولا إلى المطلب الأخير تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2016. و من ثم الخاتمة.

صعوبات الدراسة:

لعل أكثر ما يمكن قوله حول الصعوبات هو نقص الدراسات السياسية في مجال النزاهة الانتخابية و كذا في مجال الإصلاحات السياسية على مستوى الجزائر الذي تعد مرحلة مستجدة في الحياة السياسية الجزائرية، و هو ما استدعى الاعتماد بشكل أكبر على المواقع الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار النظري للإصلاحات السياسية و نزاهة الانتخابات

الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاحات السياسية و نزاهة الانتخابات

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي الإصلاحات السياسية

المطلب الأول: تعريف الإصلاحات السياسية و خصائصها يمكن إدراجها على النحو الأتي:

أ. **تعريف الاصلاحات السياسية:**

✓ عرف الأستاذ علي الدين هلال الإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة من منظور تاريخي، فقدمه على أنه " أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية و تطوير الإطار المؤسسي، و دعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما". و من ثم وصف ما دعا إليه خير الدين التونسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأنه إصلاح سياسي، و لكن يضيف أن الإصلاح السياسي الآن مطروح في سياق آخر،سياق ما بعد الحرب الباردة، حيث أصبح المفهوم يشير إلى نوع من الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى تقوم على مرتكزات أساسية تتمثل في سيادة الدستور و القانون، المواطنة القائمة على المساواة، انتخابات حرة و نزيهة، التعددية الحزبية و الحرية السياسية، حماية الحريات العامة و استقلال القضاء.

فمفهوم الإصلاح السياسي بالمعنى المثار حاليا هو " مجموعة من الإجراءات و الخطوات تهدف لانتقال من نظم حكم تتسم بالتسلطية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة و التمثيل".

✓ و يمكن تعريفه أيضا على أنه: " عملية تعديل و تطوير جذرية في شكل الحكم و العلاقات الاجتماعية داخل دولة ما في إطار النظام القائم و بالوسائل التي يتيحها و استنادا لمفهوم التدرج".[1]

[1] - مسلم بابا عربي، (محاولة تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي). **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد 09، جوان 2013. ص 238.

بمعنى آخر هو " تطوير كفاءة و فعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا و إقليميا و دوليا، فالإصلاح حركية تتبع من داخل النظام تتسم بالشمول و الواقعية، و تسلك منحى الشفافية و التدرج و تركز على المضمون لا الأشكال".

كما يعني الإصلاح السياسي أيضا مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام التسلطي بحيث يبدو التحول الديمقراطي أحد أوجه الإصلاح الشامل.[1]

- ✓ الإصلاح السياسي هو " القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية و وظائفها و أساليب عملها و أهدافها و فكرها، و ذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، و ذلك بهدف زيادة فعالية و قدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات و الإشكاليات الجديدة و المتجددة باستمرار".[2]

و الإصلاح هو تغيير من داخل النظام و بآليات نابعة من داخل النظام، و بالتالي فإن الإصلاح السياسي يعني تطوير كفاءة و فاعلية النظام السياسي في بيئته الداخلية و الخارجية.

- ✓ و هو أيضا التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيء أو غير طبيعي، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج، و يمكن القول أن الإصلاح السياسي هو "عملية تعديل و تطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم و بالوسائل المتاحة و استنادا لمفهوم التدرج" . و بمعنى آخر فإنه يعني" تطوير كفاءة و فاعلية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا و خارجيا".

يلزم لوجود الإصلاح السياسي أن يكون ذاتيا من الداخل و ليس مفروضا من الخارج ذو طابع شمولي يحمل في طياته صفة الاستمرارية، و واقعيا ينطلق من واقع الدولة و طبيعة الاختلالات القائمة المراد إصلاحها و يجب أن ينحى منحى التدرج مرحلة تلو الأخرى و أن لا يكون سريعا و مفاجئا، و يركز فيه على المضمون و الجوهر لا الشكل، و يجب أن يتلازم مع البنى الفكرية القائمة لأن حالة التعديل يرى أنها حالة ذهنية بمعنى أن تكون

[1]- ـــــــــــ، **نفس المرجع**. ص239.
[2]- ـــــــــــ، **نفس المرجع**. ص 240.

مستوعبة و مدركة عقليا من الخاصة و العامة على سواء ناهيك عن أهمية الشفافية و الوضوح و أن لا يكون في طياتها غموض أو قفز نحو المجهول.

- ✓ وعرفته الموسوعة السياسية أيضا بأنه" تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، و هو تحسين في النظام السياسي و الاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام، و عادة ما يستعمل الإصلاح لمنع الثورة من القيام أو من أجل تأخيرها، إن الإصلاح السياسي يبقى من المفاهيم المرتبطة بالتحول السياسي بل هو الآن من المفاهيم الأكثر انتشارا سواء على مستوى الخطاب الرسمي أو على مستوى العمل الفكري و الدراسات السياسية".[1]
- ✓ أما"صمويل هندكتون"عرفه على أنه: " عملية تغيير القيم أو الأنماط السلوكية التقليدية و نشر وسائل الاتصال و التعليم و توسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة و القرية و القبيلة ليصل إلى الأمة و علمنة الحياة العامة و عقلنة البنى في السلطة و تعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا ز استبدال مقاييس الولاءات بمقاييس الكفاءة، و تأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية"، و يقر "صمويل هندكتون" في هذا التعريف بأن الإصلاح السياسي و هو عملية تغيير في النظام السياسي تهدف إلى القضاء على الولاءات الاثنية و علمانية الثقافة السياسية، و التخصص الوظيفي للمؤسسات و التوظيف على أساس الكفاءة و العدالة في توزيع الموارد".
- ✓ و ذات السياق عرف الاصلاح السياسي على أنه " جملة الجهود و الاجراءات الرسمية الهادفة إلى إحداث تغييرات تمس جوهر الحياة السياسية في مجتمع ما، و تشمل هذه الاجراءات تطوير و تفعيل التشريعات و القوانين، و ترسيخ دولة القانون و المؤسسات، و زيادة ثقة المواطنين بالسلطات السياسية الثلاث، و كذا زيادة ثقة المواطنين بالانتخابات و إجراءاتها، و تخفيض مستوى الفساد السياسي، و زيادة مستوى الحريات الشخصية للأفراد، وتقليل

[1]- فتيحة كروشي، **ظاهرة الاحتجاجات و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**. مذكرة ماستر تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012. ص14.

القبضة الأمنية، و زيادة احترام حقوق الإنسان، اعتماد المواطنة كمعيار للهوية الوطنية، و اعتماد أجهزة الدولة في اتخاذ القرارات على مبدأ المواطن أولا" .[1]

- ✓ و يعرف " قاموس وبستر" للمصطلحات السياسية (1988) الإصلاح السياسي بأنه " تحسين مظاهر سيادة القانون و الشفافية و المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار و العدل و فعالية الانجاز و كفاءة الادارة و المحاسبة و المسائلة و الرؤية الإستراتيجية، و هو تجديد للحياة السياسية، و تصحيح لمسار، و لصيغها الدستورية و القانونية، بما يضمن توافقا عاما للدستور، و سيادة للقانون، و فصل للسلطات، و تحديدا للعلاقات فيما بينها"، و هو التعريف الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية.
- ✓ أما " عبدالاله بلقزيز" فيعرف الإصلاح السياسي على أنه: " عملية بناء كيانات سياسية أكثر استقرارا و أكثر قدرة على تهذيب، و يعتبر الإصلاح السياسي ركنا أساسيا مرسخا للحكم الصالح. و من جهة أخرى يرى المفكر أن الإصلاح السياسي هو التنمية العقلية و الإدارة الرشيدة للموارد و الإمكانيات و التوزيع المتوازن للثروة و الحقوق الاجتماعية على طبقات المناطق، و من هنا فإن الإصلاح السياسي و وفق لهذا التعريف يتمثل في بناء نظام سياسي مستقر و متكامل له القدرة على تحقيق الاندماج من خلال تجاوز الانتماءات الآتية كما أنه يشير إلى ترشيد السلوك السياسي للنخب الحاكمة و تحقيق العدالة الاجتماعية".[2]
- ✓ و عرف في " قاموس أكسفورد" على أنه: " تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، و خاصة في المؤسسات و الممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة أو هو إزالة لبعض التعسف و الخطأ".
- ✓ و عرف على أنه: " هو التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولا سيما في ممارسات وسلوكيات المؤسسات الفاسدة أو المتسلطة أو المجتمعات المتخلفة أو إزالة ظلم أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج".[3]

---

[1] - أنيس صقر خصاونة، (أثر جهود الاصلاح السياسي في الأردن على تحسين مستوى أداء الأجهزة الحكومية من وجهة نظر الموظفين في مراكز الوزارات الأردنية: دراسة استطلاعية.) **المجلة الاردنية في إدارة الاعمال**، المجلد 11، العدد04، 2015. ص 761.

[2]- فتيحة كروشي، **المرجع السابق**. ص15.

[3]- صونيا العيدي، واقع الممارسة المواطنية في ظل الاصلاح السياسي الحاصل في الجزائر دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري(بسكرة، باتنة، سكيكدة. (**أطروحة دكتوراه** في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014. ص 38).

- ✓ و يعني أيضا الإصلاح السياسي:"خطوات فعالة وجدية تقوم بها الحكومات والمجتمع المدني نحو إيجاد نظم ديمقراطية حقيقية تكون فيها الحرية القيمة العظمى والأساسية وأن يحكم الشعب نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطات، وتقوم على احترام جميع الحقوق مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها التشريعية المنتخبة، والقضاء المستقل والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية بكل تنوعاتها الفكرية ".[1]
- ✓ كما يقصد به أيضا من الناحية اللغوية " التغيير أو الانتقال من حالة إلى أحسن منها، و يعني التبديل الجذري لهياكل و بنى اجتماعية و سياسية قائمة".
- ✓ يعرف معجم "مصطلحات عصر العولمة" الإصلاح على أنه: "مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود، و متى، و كيف تفرض الاحترام و حدود هذا الاحترام".
- ✓ و بمعنى آخر فالإصلاح السياسي هو: " تطوير كفاءة و فاعلية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا و إقليميا و دوليا".[2]

أما عن علاقة هذا المفهوم بالمفاهيم الأخرى فنجد أنه ذو علاقة متداخلة و متشابكة مع العديد منها التي تعبر عن جوهر العملية السياسية في الدولة سواءا من قريب أو من بعيد، وفي ظل ذلك نجد هناك بعض المفاهيم والمصطلحات المتداولة في الحياة العامة للنظام السياسي وبالرغم من إختلافها الجوهري إلا أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز والتفريق بينها، ولعل من أهمها: الحكم الراشد، الفساد السياسي والإداري,الإصلاح الإداري,التنمية السياسية...إلخ.

[1]- ريم محمد موسى، ((الثورات العربية و مستقبل التغيير السياسي)). كلية الآداب و الفنون، جامعة فيلادلفيا، **مؤتمر فيلادلفيا السابع عشر** حول ثقافة التغيير. ص 06.

[2] - شعبان العيد، الاصلاح السياسي في الجزائر (2008-2013).(**مذكرة ماستر** تخصص رسم السياسة العامة و الادارة المحلية,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013 .ص18).

- ✓ **علاقة الإصلاح السياسي بالحكم الراشد:** يعتبر مفهوم الحكم الراشد على أنه من أهم الدوافع و العوامل المؤدية لضرورة الإصلاح السياسي في العديد من الدول النامية و العالم العربي خاصة، إذ تكمن العلاقة بين الإصلاح السياسي و الحكم الراشد في هدف رئيسي وهو تحقيق الشراكة و التقدم من خلال بذل مختلف الجهود من أجل تحقيق استقرار سياسي و رشادة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار احترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق و القانون. كما أن غاية الإصلاح السياسي بطبيعة الحال هي الديمقراطية والحكم الرشيد; فالهدف الكبير من وراء الإصلاح السياسي هو أن تكون هناك ديمقراطية ,وأن يكون هناك حكم رلشد, و الحكم الراشد هو أن تكون هناك دولة كفؤ و فعالة ونزيهة, و دولة فعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية, ومحاسبة, و مشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة تشارك في صنع القرار , وأن تكون هناك لامركزية , بمعنى أن لا تتركز السلطة بيد شخص, و لكن تكون هناك سلطات حقيقية للمؤسسات المحلية.[1]
- ✓ **علاقة الإصلاح السياسي بالإصلاح الإداري:** هناك علاقة وطيدة بين الإصلاح السياسي والإصلاح الإداري، ذلك أن الإصلاح السياسي هو الذي يؤثر في الإدارة العامة وجهازها البيروقراطي، بحيث يعتبر الإصلاح السياسي بمثابة العملية المنظمة الموجهة بل و المحركة لمهام وأدوار الجهاز البيروقراطي في الدولة ، كما أن الإصلاح الإداري بذلك هو جزء من بيئة وبنية النظام السياسي القائم على أساس هذا الأخير.[2]

و عليه فإن الإصلاح السياسي أشمل من الإصلاح الإداري لأن السلطة السياسية أعلى من السلطة الإدارية، و يأتي بعدة طرق، إما بطريقة مرحلية سليمة أو بطريقة ثورية عنيفة راديكالية، حيث أن التغيير الثوري يكون أشما من التغيير السلمي والعلاقة بين الإصلاحين هي علاقة تأثير وتأثر, و مثال ذلك هو مطالبة منطقة القبائل بالإستقلال، الذي هو في الأصل جانب السياسي ،و لكن هذا الأخير أثر في الجانب الإداري و ذلك

[1] - ـــــــــــــــ ، **المرجع السابق**. ص 36.
[2] - ـــــــــــــــ ، **نفس المرجع**. ص 39.

بمطالبة منطقة القبائل بإعادة تنظيم التقسيم الإداري إلى خمس ولايات كما كانت في السابق و بالتالي تكون منطقة القبائل ولاية مستقلة . فهذا المثال يدل على أن الإصلاح الإداري يؤثر على الإصلاح السياسي، كما أن الإصلاح السياسي يؤثر في الإصلاح الإداري بشكل مترابط .[1]

- ✓ **علاقة الإصلاح السياسي بالتنمية السياسية:** هناك علاقة مباشرة بين مفهومين الإصلاح السياسي و التنمية السياسية حيث أن الأخيرة تعني الإنتقال من نظام إلى آخر أكثر قدرة على التعامل مع المشكلات والإستجابة للمطالب النابعة من بيئته الداخلية و الخارجية ، ومن الممكن إطلاق مصطلح التنمية السياسية على السلوك أو الفعل أو العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية و القيادة الفاعلة، ويكافئ البعض بين التنمية السياسية وبين نمو المؤسسات و الممارسات الديمقراطية وبالتالي عند المقاربة بين مفهومي الإصلاح السياسي و التنمية السياسية فإن الهدف بينهما هو تعديل وتطوير جذرية لبنى النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الإجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة، ويلتقيان في الجوهر و المضمون من حيث تطوير النظم السياسية وزيادة كفاءتها وفاعليتها وقدرتها في مواجهة المتغيرات.[2]

ب. خصائص الإصلاحات السياسية:

تؤكد مختلف الدراسات حول الإصلاح السياسي أنه ليست هناك أسلوب وحيد و جاهز للإصلاح السياسي، إذ تأخذ كل حالة طابعا إيديولوجيا يرتبط بطبيعة كل مجتمع و تركيبته الاجتماعية و السياسية، غير أن هناك سمات و ملامح للمؤسسات و الأدوار و الأبنية و السلوكيات و التفاعلات و القيم التي يمكن أن تنتج حالة ديمقراطية. و من أبرز السمات التي يتصف بها الإصلاح السياسي هي سمات التدرج، الإصلاح من الأعلى و الاستمرارية.

[1] - ــــــــــ ، **المرجع السابق** .ص 40

[2] - ــــــــــ ، **نفس المرجع** .ص 41.

- ✓ **التدرج**: حيث يتسم الإصلاح السياسي عموما بصفة التدرج، و هدا ما تحرص النخب الحاكمة على تأكيده بشكل شبه مستمر، نظرا لأن هذا المسلك يسمح بضبط مسارات الإصلاح على نحو يعزز من قدرتها على الاستمرار، و يمكنها من تجنب أي قفزات غير محسوبة قد تفضي إلى نوع من عدم الاستمرار.

و يستمر الاعتقاد الراسخ لدى النخب الحاكمة في كثير من الدول الناشئة ديمقراطيا بضرورة التدرج في الإصلاح. و يعتبر الباحث " **حسنين توفيق إبراهيم**" أن التدرجية في حد ذاتها ليست عيبا، شريطة أن تستمر بقوة دفع مناسبة، و تحدث أثرها التراكمي مع مرور الوقت، و لكن المشكلة أن التدرجية يمكن أن تتخذ كمدخل للالتفاف على عملية الإصلاح و تجميدها من الناحية العملية بحيث تسيير بمنطق خطوة للأمام و أخرى للخلف، و هو ما يمكن أن يفتح الباب لحالة من الاحتقان السياسي الذي قد يفضي إلى أزمات و توترات في العلاقة بين السلطة و قوى المعارضة، و خاصة في الدول التي توجد بها معارضة سياسية تتسم بدرجة ملحوظة من النشاط و الفاعلية.

و يعني التدرج و المرحلية في الإصلاح عند الباحث "حازم صباح حميد"، هو أنه كلما تحرك المجتمع خطوة على طريق الإصلاح، أصبح المجتمع مهيأ لتقبل جرعة أخرى من جرعات الإصلاح. و يرى أن الإصلاح الاقتصادي و الإداري و السياسي هي إصلاحات متلازمة، حيث أن أي تقدم اقتصادي لا تحميه الديمقراطية و لا حقوق الإنسان و حرية التعبير و الصحافة، لا يمكن له أن يستمر، كما أن الإصلاح الإداري من شأنه الحد من الفساد الإداري الذي يعرقل عملية الإصلاحات المنشودة. و ذلك كله لا بد أن يرافقه إصلاح على مستوى نصوص الدستور من خلال الإصلاح الدستوري الذي يهيئ للإصلاح الشامل.[1]

- ✓ **الإصلاح من الأعلى**: من المعروف أن التجارب الإصلاحية هي في معظمها نماذج لما يعرف في أدبيات التحول الديمقراطي ب" الإصلاح السياسي من الأعلى"، حيث يكون للنخب الحاكمة الدور الرئيسي في هندسة عملية الإصلاح وصياغة أهدافها و وضع حدودها بما يعزز من قدرتها على الاستمرار. و على الرغم من أن نهج " الإصلاح السياسي من أعلى" قد يشكل مدخلا للاستقرار لفترة من الزمن من خلال تمكين النخب الحاكمة من

[1] -

احتواء مطالب القوى و الجماعات الراغبة في المشاركة، فإنه يفضي إلى توترات و أزمات في حال وصلت هذه النخب إلى حدود الانفتاح التي تشعر بأن تجاوزها سوف يمس بشكل مباشر سلطاتها و صلاحياتها و نمط ممارستها للحكم، الأمر الذي يدفعها إلى العمل بطريقة خطوة للأمام و خطوة أو أكثر للخلف، مما يعني تجميد الحياة السياسية من الناحية العملية عند الحدود التي تقرها هذه النخب للانفتاح السياسي، مما يفسح المجال لتنامي مظاهر و أشكال الاحتقان السياسي بين السلطة و القوى السياسية و الاجتماعية الساعية من أجل مزيد من الانفتاح السياسي و الدمقرطة.

إن الإصلاح الذي يأتي بمبادرة من الحاكم و من النخبة الحاكمة، لا بد من أن يدفع نحو توسيع قاعدة المشاركة السياسية، و إنشاء عناصر و فئات تستفيد من عملية الإصلاح، حتى يكتب له النجاح و الاستمرارية. فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح، كلما وأدت شرعية الإصلاحات. فالإصلاح الذي يتم من أجل مصالح المواطنين، لاشك سوف يدفعهم إلى التمسك به و حمايته ممن يحاولون عرقلته أو الإساءة إليه، و بالتالي من الطبيعي من أن يؤدي هذا الإصلاح إلى حراك اجتماعي و بلورة إرادة مجتمعية، و بذلك يواكب الإصلاح التدريجي من الأسفل المبادرات الإصلاحية من أعلى. و بخلاف ذلك تبقى الإصلاحات جزئية و غير مؤثرة يسهل التراجع عنها أي لا تتصف بالاستمرارية، و ذلك لغياب الجماهير التي يمكن أن تدافع عن هذه الإصلاحات و تتمسك بها.

- ✓ **الاستمرارية**: إن الإصلاح السياسي مهم لأي نظام سياسي يريد الاستمرار و البقاء لأنه ذو علاقة مباشرة بالتكيف السياسي و استيعاب المتغيرات السياسية و الاجتماعية و هو عكس الجمود، إذ أن الأنظمة الجامدة التي لا تستطيع التكيف هي الأسرع في الزوال، و التغير هو سنة المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تطويرها، و مبررات هذا التغير تظل دائما قائمة.[1]

[1] - عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية. (**أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة باتنة 01، 2016/2015. ص 58).

و في أي مشروع للإصلاح، يجب أن يمتلك النظام السياسي آليات التطور الذاتي المستمر، بما يمكنه من رفع مستوى الكفاءة و استيعاب القوى السياسية و تحقيق الاستقرار المنشود، مع ملاحظة التوازن بين مطلب التغير المستمر لملاحقة التغييرات الحاصلة و هدف الاستقرار. لكن التغيرات المؤقتة التي يمكن التراجع عنها لا يمكن اعتبار إصلاحا بالمعنى الحقيقي للكلمة، فتحول نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي هش يمكن زواله بسرعة لا يعتبر إصلاحا. فعلى سبيل المثال تبدأ بعض الأنظمة السياسية بخطوات ديمقراطية تتمثل بالحريات الصحفية و السماح بإنشاء منظمات المجتمع المدني من أحزاب و نقابات، ثم يلي ذلك إجراء انتخابات ديمقراطية لمجالس بلدية أو برلمانات، ثم ما تلبث هذه الأنظمة أن تكتشف أن هذه المؤسسات تزعج السلطات الحاكمة فتتراجع عن هذه الخطوات.

و تقدم مصر في الوطن العربي تجربة في الفشل في بناء نظام ديمقراطي مستقر بعيدا عن هيمنة أو تدخل العسكر، و نفس الشيء ينطبق على الجزائر التي تعثر فيها مسار الإصلاحات منذ التسعينات من القرن العشرين بعد تدخل الجيش في مآل المسار الانتخابي و تراجع هامش الحرية، إلى جانب التعديلات المتوالية للدستور دون استشارة القاعدة الشعبية، خاصة ما تعلق بتمديد العهدات الرئاسية دون تحديد عددها في التعديل لسنة 2008. و لا يمكن تحقيق الإصلاح بمجرد تغيير القوانين و اللوائح التنظيمية، حيث منافعه لن تتحقق بدون التزام قوي و مستدام من جانب القيادة أو بدون إعطاء الشعوب حريتها للموافقة عليها.

و يمكن القول أن الركيزتين الأساسيتين لإصلاح الحكم هما دولة كفء، و مجتمع مدني مؤثر، و عليه فإن برنامج الإصلاح ينبغي أن يتضمن إصلاح جوهر نظام الحكم (نظام التمثيل،التشريع، القانون، و المشاركة) و تفعيل صوت الشعب (تعزيز الحكم المحلي،تنمية المجتمع المدني، و الإعلام المستقل).

الإصلاحات إذا التي تضمن فرص النجاح و الاستمرارية هي تلك التي تنجح في إقناع فئات عريضة من المجتمع بجدوى الإصلاح، فتتمسك به و تدافع عنه و تناضل في سبيل استمراريته و عدم التراجع عنه. فالإصلاحات

المثمرة هي التي توسع قاعدة المشاركة الشعبية و تقوي و تفعل مؤسسات المجتمع المدني التي تمثل خط دفاع صلب أمام القوى المناوئة للتغير و الإصلاح، و بخلاف ذلك فإنه يمكن التراجع عن الإصلاح استجابة لضغط الشارع و الرأي العام.[1]

المطلب الثاني: دوافع الإصلاحات السياسية:

إن الإصلاح السياسي يحدث في بلد معين نتيجة لتوفر مجموعة من الدوافع التي تعتبر عوامل رئيسية قد تكون داخلية أو خارجية، فدوافع الإصلاح السياسي ترتبط بالأوضاع الدولية أو الداخلية السائدة داخل المجتمع في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، بحيث تشكل هذه الأوضاع ضغطا أو دافعا للنظام السياسي من أجل التغيير و منه يمكن طرح جملة من الدوافع تصنف على مستويين أهمها ما يلي:

أ. البيئـة الداخليـة:

1. **تردي الأوضاع الاقتصادية** : أثبتت التجارب خاصة العربية أن تدهور الأوضاع الاقتصادية و غلاء المعيشة و تدني الأجور من الأسباب الرئيسية وراء نشوب احتجاجات و مظاهرات ضد الأنظمة السياسية و ترد على تلك المطالب إما بالقمع أو بإصلاحات اقتصادية و تمتد إلى إصلاحات سياسية. و في هذا السياق يمكن اعتبار الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بتاريخ 2011/04/15 و التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة ، لا سيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للفرد و حقه في مؤسسات تمثيلية تعبر عن آراءه و طموحاته[2].

[1] -

[2] - عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**. ص 60.

2. **إشكالية الشرعية السياسية:** تمثل الشرعية الهم الأول و الأكبر في ذهن الأنظمة السياسية. و تعتبر الشرعية السياسية قضية جوهرية بالنسبة لأي نظام سياسي، فهي تجسد ممارسته للسلطة استنادا إلى القبول الشعبي الطوعي، و لذلك فإنه عندما تتآكل شرعية النظام أو تنهار فإن ذلك يوسع من دائرة الرفض الشعبي له، الأمر الذي قد ينتهي بإطاحته سواء بشكل سلمي من خلال صناديق الاقتراع، أو بشكل عنيف من خلال انقلاب عسكري أو ثورة شعبية.

و إذا ما تم البحث في الواقع السياسي العربي، فلا يكاد يخلو نظام سياسي من فقدان الشرعية و الوضع الجزائري لا يختلف عن بقية الأوضاع السياسية العربية الأخرى. فالجزائر قد عرفت خلال حكمها الوطني أربعة دساتير ، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي مست الدستور الأخير.

هذه التغييرات الدستورية تؤكد أن القيادة السياسية الحاكمة في الجزائر لم تدرك بعد أهمية احتكام المجتمعات المعاصرة إلى دساتير و قوانين أساسية ذات مرجعية ثابتة، تضمن تواصل مؤسساتها و إرساء الدولة و النظام السياسي على قواعد و ثوابت دستورية و سياسية صلبة متفق عليها بالإجماع، و هذا الضعف المؤسسي الواضح يعد عاملا أساسيا في فشل القيادة السياسية و النظام السياسي الجزائري في اكتساب الشرعية الكاملة.

و تعمل الأنظمة على استرجاع هذه الشرعية المفقودة من خلال إتباع سلسلة من الإصلاحات السياسية الشكلية التي تضمن لها البقاء في السلطة ، مع السعي إلى تحقيق ما يعرف بشرعية الانجاز، أي مدى قدرة النظام على وضع و تنفيذ السياسات التي من شأنها معالجة المشكلات التي تواجه المجتمع.[1]

3. **القيود المفروضة على التعددية السياسية:** تفرض عدة قيود على التعددية السياسية و على نشأة و ظهور هذه الأحزاب و بصفة خاصة عند ارتباط هذه الأخيرة بأسس دينية أو عرقية أو طائفية، إضافة إلى هذا النصوص القانونية المجحفة التي تضمنتها أغلب القوانين الانتخابية في الدول العربية، كإتاحة المجال للحزب الكبير أو المهيمن

[1]- عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**. ص 61.

و هو حزب السلطة الذي يتحصل عادة على معدلات كبيرة و مقاعد مبالغ فيها، أو تسيس النقابات العمالية و المهنية و استغلالها في مختلف المواعيد الانتخابية.

4. **عدم تطبيق النصوص القانونية و الدستورية:** برغم من أن الدساتير العربية تنص أغلبيتها على الحق في تكوين الأحزاب و التعددية السياسية و حرية الرأي إلا أن المواطن يعيش تحت وطأة القهر رغم إقرار هذه الدساتير بمبدأ المساواة و التعدد إلا أنه في تحليل لواقع الأمر يشهد تصادم الحقوق و الضمانات بكثير من العوائق التي تعترضها، فمعظمها تحيل إلى تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى القوانين، إضافة إلى ذلك يلاحظ أن السلطة محتكرة من طرف فئة هي نفسها التي أقرت التعددية السياسية و فتح باب المنافسة.[1]

ب. البيئــة الخـارجيــة (العالمية الجديدة):

1. **ضغوطات المؤسسات المالية الدولية:** يبرز دور المؤسسات المالية الدولية المانحة للقروض في توجيه السياسات و الخيارات الاقتصادية حيث تربط تلك المؤسسات مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمي مساعداتها المالية و الادارية و الفنية بإدخال اصلاحات سياسية على النظم السياسية التي تلجأ إليها سعيا في الحصول على القروض و التسهيلات الاقتصادية، كما تشترط عليها تلك المؤسسات أن تتبنى برامج التكييف و التعديل الهيكلي القائمة على الاقتصاد و خصخصة القطاع العام و دعم القطاع الخاص ، و هو ما يعني في النهاية تقليص دور الدولة في الاقتصاد و المجتمع ، لقد سعت الدول الرأسمالية التي تمسك بزمام المعونة الاقتصادية إلى إعادة تشكيل اقتصاديات الدول النامية على النحو الذي يحقق مصالحها الاستراتيجية، و من هذا المنطلق ظهر مفهوم المساعدات المشروطة المرتبطة ببرامج التكييف الهيكلي و التي يرجع تاريخها إلى أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات من القرن الماضي حيث ظهر ما يعرف باسم الجيل الاول للمشروطية الذي ركز على اليات الاصلاح الاقتصادي مدفوعا بما عانته

[1]- فتيحة كروشي، **المرجع السابق**. ص 16.

دول العالم الثالث من أزمات اقتصادية في ذلك الوقت ،ثم ظهر بعده الجيل الثاني للمشروطية مع بداية التسعينات و الذي تضمن المشروطية السياسية بالديمقراطية و احترام حقوق الانسان و دعم الحكم الراشد.[1]

كما أن إحداث قدر من الممارسات الديمقراطية و احترام حقوق الانسان يمثل ضغطا على الدول النامية للتحول من السلطوية ، و هو ضغط مؤثر إلى حد كبير بالنظر إلى اعتماد الكثير من الدول النامية على المساعدات الاقتصادية لإحداث ما تسميه بالإنعاش الاقتصادي. و كما تؤثر تلك المساعدات ايجابيا على شرعية النظم السياسية المتلقية للمساعدات فإنها بالمقابل قد تؤثر سلبيا على استقرارها، خاصة عند تطبيق برامج التعديل الهيكلية الاقتصادية، و بالتالي تظهر مؤشرات في ارتفاع معدلات البطالة و انخفاض مستويات الدخل و الفقر و غيرها في ظل هذا المشهد أدت تلك الاصلاحات إلى ثمن اجتماعي كبير تحمل الجانب الاكبر منه الفقراء و محدودي الدخل و هم يمثلون الكتلة الأكبر من السكان في غالبية الدول العربية حيث أدت هذه السياسات إلى زيادة حدة التفاوتات الاقتصادية و الاجتماعية و ارتفاع معدلات البطالة في الدول المعنية، الامر الذي أوجد ظروفا مواتية لتنامي ظواهر الاحتجاج الجماعي و العنف التي درج البعض على تسميتها "باضطرابات صندوق النقد الدولي".[2]

2. **المحاكاة:** إن حدوث اصلاح سياسي في دولة ما يسبب عامل معين قد يؤدي إلى حدوث اصلاحات في دول مجاورة نتيجة التقارب الجغرافي أو تماثل الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، أو كون الدولة التي بادرت إلى الاصلاح على درجة من القوة، و تمثل نموذجا سياسيا يتعين على الدول الأخرى الاحتذاء بها . و تكتسي ظاهرة المحاكاة أهمية بالغة من حيث كونها تشجع و تدفع النخب السياسية و الجماهير في دولة ما إلى محاكاة نظرائهم في دولة اخرى مما توفرت لديهم الجرأة و القدرة على التخلص من النظام السياسي الفاسد و استبداله بآخر صالح، و كذا تفند فكرة استحالة التغيير التي عادة ما يتشبث بها المحافظون الذين من مصلحتهم

[1]- فتيحة كروشي، **المرجع السابق**. ص 17.
[2]- فتيحة كروشي، **نفس المرجع**. ص 17.

استمرار الوضع السياسي القائم ، و تؤكد في المقابل على امكانية حدوث التحول متى توفرت أسبابه، و في ذات السياق تعمل المحاكاة على تمكين الزعماء السياسين في دولهم من الوقوف و الاطلاع على الأساليب و التقنيات المستعملة في دولة أخرى محل التحول بالتنسيق و التشاور مع القائمين على شؤون التغيير و السعي إلى نقلها و تجسيدها. علاوة على ذلك تجعل من التحول السياسي في دولة ما تجربة و درسا للدول الأخرى التي تحدوها الرغبة في التغيير من خلال التمسك بالايجابيات و تفادي السلبيات، و لا سيما الانعكاسات الخطيرة لعملية التحول على أمنها و استقرارها، و كذا دفع النخب السياسية في الدول الدكتاتورية إلى اتخاذ مواقف أكثر مرونة و استعدادها لتقديم تنازلات خوفا من انتقال عدوى الدول الأخرى إليها و من ثم احتمال فقدان سلطتها.[1]

3. **دور مجتمع المعلومات**:ذاع مصطلح جديد منذ ستينات القرن العشرين أطلقه علماء الاجتماع الغربيون، و هو " المجتمع ما بعد الصناعي" غير أن مع مرور الزمن تبين قصور هدا المصطلح عن التعبير عن جوهر التغيير الكيفي الذي حدث، و من هنا أقر العلماء الاجتماعيون مصطلحا آخر رأوا أنه أوفى بالغرض، و أكثر دقة في التعبير ،و هو مصطلح "مجتمع المعلومات". و ذلك على أساس أن أبرز ملامح المجتمع الجديد أنه يقوم أساسا على انتاج المعلومات و تداولها من خلال آلية غير مسبوقة هي الحاسب الالي الذي أدت أجياله المتعاقبة إلى إحداث ثورة فكرية كبرى في مجال انتاج و توزيع و استهلاك المعارف الانسانية. و بالاضافة إلى ذلك كان لامتداد تأثيرات العالم الجديد و بالاخص في مجال تكنولوجيا الاتصال دورا هاما كشفت من خلالها الانتفاضات ضد النظم العربية عن عقل جمعي عربي تشكلت ملامحه في استنساخ آليات و مطالب الاحتجاج، و نقل الخبرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة هذه النظم. و قد بدأت الشرارة الاولى من تونس، ثم ما لبثت أن انتقلت عدواها إلى مصر و ليبيا ة اليمن و سوريا.[2]

[1]- عبد المجيد رمضان، **نفس المرجع**. ص 64.
[2]- عبد المجيد رمضان، **المرجع السابق**. ص66.

4. **تأثير المجتمع المدني العالمي**:إن مؤسسات المجتمع المدني هي القنوات التي تجري عبرها التنافس السياسي و يمر من خلالها، الأمر الذي يجعل وجودها بمثابة الركيزة الأساسية لعملية صنع و اتخاذ القرارات السياسية و رسم السياسة العامة، مما يجعلها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية. و يتكون المجتمع المدني من عدد من العناصر المتفق عليها من قبل معظم المفكرين و هي أن الانضمام إلى عضويته تكون بشكل طوعي لا بالاكراه، كما تتميز مؤسساته باستقلاليتها عن الدولة إدارة و تنظيما. أما عن الصعيد العالمي، فقد تميز بامتداداته نحو الخارج خصوصا تزامنا مع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي التي كونت ما يعرف ب"المجتمع المدني العالمي" و الذي يضم بدوره مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الانسان و السلام و البيئة و غيرها. و قد انعكس هذا التطور المهم على الشق السياسي في العديد من دول الجنوب، حيث لم يعد بمقدور النظم الحاكمة في هذه الدول تجاهل حقائق و معطيات البيئة العالمية الجديدة.[1]

المطلب الثالث : آليات نجاح الإصلاحات السياسية و معوقاتها:

أ. آليات نجاح لإصلاحات السياسية:

إن أي تغيير حقيقي يعني الانتقال من وضع لآخر مغاير كليا، و بالتالي فان التغييرات المحدودة أو الشكلية ذات الأثر المحدود لا يمكن أن تدخل نطاق مفهوم الإصلاح، لأنه يتطلب إحداث تغييرات جذرية عميقة شاملة و مستديمة، و قد بات من المعروف أن ثمة شروط أساسية لعملية الإصلاح السياسي[2]. نذكرها فيما يلي:

- ✓ يرى "هندكتون" أن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسية "البنيوية التشريعية" و ينحى منحى التدرج و الشفافية و يركز فيه على المضمون لا على الشكل.
- ✓ الإصلاح السياسي يتطلب استخدام آليات متعددة منها الشفافية بالانفتاح الشامل على الجمهور في كل السياسات و الممارسات، و كذلك المساءلة و ذلك بإشراك الجمهور بعد الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء

[1]- ــــــــــــــ ، **نفس المرجع**. ص65.

[2] - محمد تركي بني سلامة، ((الإصلاح السياسي دراسة نظرية)). **مقال الكتروني**، جامعة اليرموك، الأردن. الموقع الالكتروني: www.jv.edo.jo/old publication.

رأيه في تلك السياسات المنتهجة، و منها حسن الحكم الذي يعني الترميم و الدقة و الوعي في كل ما يتعلق بقضايا الدولة.[1]

- ✓ وجود وضع شاذ يتطلب الإصلاح كغياب العدالة و الأمن، و تحديد العلة يساعد في تحديد موطن الخلل بالتالي يتم اختيار إجراءات الإصلاح المناسبة.
- ✓ أن يكون للإصلاح صفة الاستمرارية و غير قابل للتراجع " Irreversible" لأن التغييرات المؤقتة التي تأتي كمسكنات ظرفية لا يمكن اعتبارها إصلاحا حقيقيا يسهم في حل المشكلة، فعلى سبيل المثال هناك بعض الأنظمة السياسية تبادر بخطوات نحو الديمقراطية كفسح المجال أمام الصحافة و الإعلام و السماح بتشكيل تنظيمات تمثل المجتمع المدني، و ما أن يلي ذلك انتخابات حتى يبدأ النظام في ممارسة الالتواء و الضغوط عليها للحد من نشاطها، و هذا ما يشكل عائق أمام الإصلاحات السياسية.
- ✓ يستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير و الضوابط التي توجه المرحلة الانتقالية الموجهة الصحيحة، فبعضها يتعلق باستراتيجيات و أهداف السياسة و أولوياتها و برامجها، و بعضها يتعلق بمدة تنفيذها و آلياتها.
- ✓ و يشير "عزمي بشارة" إلى أن فكرة الإصلاح السياسي يجب تحديدها و توضيحها على النحو السليم، فقد يستخدم كأداة لتحقيق مصالح شخصية حيث تصبح شعارات يتم بموجبها عقد المؤتمرات و توزيع الأموال، لذلك فإن الإصلاح السياسي الحقيقي يتطلب إزالة العوائق الإدارية في جهاز الدولة ، كذلك الثقافية و الاجتماعية، و هذا بدوره يتطلب إرادة واضحة للفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح قبل النظر في شأن الدور الحاسم الذي من الممكن أن يؤديه المجتمع المدني.

ب. معوقات الإصلاح السياسي:

يواجه الإصلاح السياسي جملة من المعيقات تحول دون نجاح البرامج الإصلاحية نذكر منها:

أ. **المعوقات السياسية:** و هي الأخطر في سير الإصلاح السياسي نظرا لحاسيتها، و نذكر منها:

[1]- أمين لمشاقبة، ((الإصلاح السياسي المعنى و المفهوم)).**جريدة الدستور**، الموقع الالكتروني: www.addustour.com.2011

- ✓ غياب الإرادة السياسية الكفيلة ببرمجة عملية إصلاح حقيقية بفعل تغلغل النخب الحاكمة و سيطرتها على السلطة التنفيذية إقصائها لشرائح كبيرة من المجتمع عن المشاركة في الحكم، مما ينتج عنه غياب نخب جديدة تكون كفيلة بإحداث عملي للإصلاح السياسي.
- ✓ تغليب الطابع الوراثي و التقاليد الاستبدادية من قبل أنظمة الحكم و التي ترمي إلى إحداث قفزات سريعة في التحول الديمقراطي وفق نظرتها المتخلفة و الضيقة، مما يسفر عن إنتاج أنظمة ديمقراطية هجينة لها واجهة ديمقراطية و باطن سلطوي استبدادي.
- ✓ غياب المؤسسات الدستورية أو ضعفها و عدم امتلاكها لسلطة تشريع و الرقابة، و كذلك غياب مؤسسات المجتمع المدني من الأحزاب و النقابات و الجمعيات و المنظمات، بالإضافة إلى تدني المشاركة السياسية، الأمر الذي يجعل من أمر الإصلاح مرهون بإدارة الحاكم و الظروف المحيطة به.[1]

ب. المعوقات الثقافية: هناك تأثير كبير للمعيقات الثقافية على مسيرة الإصلاحات السياسية منها:

- ✓ تركيبة المجتمع و نمط سلوكه له دور مباشر في التأثير على الإصلاح، فالمجتمعات القائمة على النظام القبلي و الطائفي، يرفض التغيير و لديه عدائية في أغلب الحالات تجاه الفكر الديمقراطي " Anti-democratique tendecie" و منه تكون عملية الإصلاح فيه شاقة و معقدة، فمثل هذه المجتمعات لديها تغليب للولاء القبلي على الانتماء الوطني، كما أن هناك غموض في مفهوم المواطنة، و التي تعد ركيزة الحقوق و الواجبات كونه يشير إلى المساواة بين المواطنين بغض النظر عن المذهب أو الجنس أو الطبقة، و الإصلاح السياسي بدوره يتطلب ثقافة تؤكد تقبل الحوار و الرأي الآخر و احترام سيادة القانون.
- ✓ تشويه الدعوة الإصلاحية و التمسك بفكرة كونها تدخل خارجي، و هذا يرجع إلى الانقسامات الحادة بين قوى الإصلاح أو غياب دور المنظمات الرسمية و الغير الرسمية التي تمارس عمليات الضبط الاجتماعي و الرقابة السياسية

[1] - هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012. (**رسالة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012. ص 42).

و المتمثلة في المعارضة التي تعمل على التجنيد السياسي و المشاركة السياسية و نشر الثقافة و الوعي السياسي، و كذا المجتمع المدني القادر على تحقيق نجاحات في الحفاظ على الضبط الاجتماعي و السياسي و القيام بأدوار رقابية تصحح من مسيرة النظام السياسية.

ج. **المعوقات الاقتصادية:** قد تحول العوائق الاقتصادية عن التفكير أو الاهتمام بالإصلاح السياسي، إذا انصب اهتمام الحكومة و المواطنين على توفير الحاجات الأساسية من أمن غذائي و سكن...الخ، في الدول التي تعاني من اختلال اقتصادي كالمديونية، و انخفاض مستوى المعيشة و تفاقم مستوى الهوة بين الطبقتين الفقيرة و الغنية يجعل من المبادرة بإجراء إصلاحات سياسية أمرا ثانويا بعد توفر الخبر.

علاوة على ذلك لا يعد تردي الأوضاع الاقتصادية مبررا لغياب الإصلاح و العدالة و الحرية، فهناك دول غنية لم تنجح بالتوجه نحو الديمقراطية، إلا أنها تعاني من تخلف سياسي.[1]

[1] - هشام سلمان حمد الخلايلة، **المرجع السابق**. ص42 و 43.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لنزاهة العملية الانتخابية

المطلب الأول: تعريف النزاهة الانتخابية و مؤشراتها:

أ. تعريف النزاهة الانتخابية:

يعرف مفهوم النزاهة عموما بالنسبة للعديد من الناس على أنه " عدم القابلية للفساد و التمسك الشديد بمعايير القيم الأخلاقية". و عند تطبيق هذا التعريف على الانتخابات ،نجد أنها " أية انتخابات مبنية على المبادئ الديمقراطية التي تتمثل في حق الاقتراع الشامل و المساواة السياسية كما تحددها المعايير و الاتفاقيات الدولية، كما تتميز بالمهنية، و عدم التحيز، و الشفافية في إعدادها و ادارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية".[1]

على الرغم من صعوبة تعريف مفهوم النزاهة ، إلا أنها تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر نظام الحكم الديمقراطي. فالنزاهة متأصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية، حيث أنها تسهم في إدارة انتخابات حرة ونزيهة، وفي غيابها تصبح الديمقراطية عرضة للتساؤلات . و في محاولة لتعريفها خلصت إلى أنها " مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، والوسائل الكفيلة بحماية حرية ونزاهة الانتخابات ,كما تعتبر هذه الأخيرة شرطاً دوليا حيث أن أية تدابير من شأنها تقييد أو إحباط إرادة الشعب هي بمثابة انتهاكاً صريحاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" . و علاوة على ما سبق تعد الانتخابات النزيهة هي التي تظهر وتنفذ إرادة الشعب المعبر عنها بحرية, حيث يجب أن تكون مدروسة لإحداث انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين وفقاً لصيغة يرتب لها مسبقاً ويقبلها الشعب, ولتحقيق مبدأ النزاهة فأنة يجب الاهتمام بالإسهام الشعبي الحقيقي في المشاركة بشكل مؤسسي كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , والذي يحظر التمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره في حق التمتع بالمشاركة في إدارة الشئون العامة ,والحق في تكوين الجمعيات, وحق التجمع, والتعددية السياسية. و عليه يتطلب تحقيق مبدأ النزاهة عدة متطلبات يمكن إجمالها في الآتي:

[1] - ـــــــــــــ ، ((تعميق الديمقراطية: استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم))، **تقرير** اللجنة العالمية للانتخابات و الديمقراطية و الأمن، سبتمبر 2012. ص 13.

- ✓ اعتماد مجموعة من المعايير تستند إلى مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها .
- ✓ وضع إطار قانوني يفرض وسائل المراقبة والمتابعة والتصحيح على التشكيلات المؤسساتية .
- ✓ اعتماد آليات وقائية صارمة وواضحة، بما في ذلك مراقبة الانتخابات من قبل مراقبين مستقلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل إعلام حرة.
- ✓ وجود إجراءات إنفاذ الضوابط المتعلقة بمسألة النزاهة.
- ✓ تطبيق إدارة انتخابية نزيهة، شفافة وعادلة[1] .

ب. مؤشرات النزاهة الانتخابية:

للانتخابات الحرة و النزيهة مظاهر عدة و مؤشرات تدل عليها، هذه المؤشرات التي ينبغي أن تتحقق حتى يمكننا القول بصدق و سلامة العملية الانتخابية، و تتمثل هذه المؤشرات في عشرة (10) مظاهر نوردها على النحو الآتي:

1. **النظام الانتخابي**: أقرت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول و شعوبها، و أن جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية و الصادقة يجب أن لا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة وفقا لارادة شعبها في أن تختار بحرية، و أن تطور أنظمتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية سواء أكانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة.

و تبقى مسألة التنظيم الداخلي و النظام المتبع من شؤون الدولة الداخلية و اختصاصاتها، و تؤكد الممارسة العملية الداخلية و الدولية أن لا يوجد ثمة تمثيل أو نظام بعينه يكون أكثر شرعية، حيث أن الأهم كيفية تحقيق العدالة و النزاهة، و تطبيق المبادئ الدستورية و القانونية و عدم الانحياز، و أن يقوم النظام المختار نحو كل ما يجسد حرية

[1] - ـــــــــــــ، نزاهة الانتخابات. شبكة المعرفة الانتخابية. الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/default

الشعب في الإدلاء بأصواته و اختيار ممثليه بناء على انتخابات قائمة على المساواة بين الناخبين و على أن يكون الانتخاب سريا.[1]

و قد أكد البرلمان الدولي على أهمية العلاقة بين الناخبين و المنتخبين، و على أن تكون الانتخابات دورية، و في معنى الدورية أوضحت المادة الثالثة (03) من البروتوكول الأول للميثاق الأوربي لحقوق الإنسان رأيا يستند إلى الخبرة يقضي أنه لا تكون الفترات الفاصلة بين الانتخابات قصيرة جدا و لا أن تكون طويلة جدا، و توضح الممارسة العملية المدة النيابية في الولايات المتحدة الأمريكية تمتد لسنتين، و باستراليا و نيوزلندا تمتد لمدة ثلاث (03) سنوات، و في النمسا و بلجيكا لمدة أربع (04) سنوات، و في العديد من الدول الأخرى لمدة خمس (05) سنوات، و في هذا كانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أقرت بأن تمديد كل الانتخابات لمدة عشر (10) سنوات مخالف للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته العشرين أنه " لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين، و أن يشترك في انتخابات عامة تجرى بالاقتراع السري، و أن تكون أمينة و دورية و حرة".

2. **تحديد الدائرة الانتخابية و تقسيمها:** للدولة الاختصاص في اعتماد الدوائر الانتخابية و كيفيات تحديدها و تقسيمها، و يكون الهدف دائما ترجمة الإرادة الشعبية في تحقيق التمثيل النيابي، و توضح ممارسة الدولة و تباياتها فيما يتعلق بالسكان و الجغرافيا و التوزيع و الموارد عن مجال الاختلافات الممكنة و المسموح بها، و تبقى عدة تساؤلات في أن هنالك تباين يؤثر و يؤدي إلى حرمان عدد من السكان في حقهم الانتخابي، و هذا ما يعد منافيا للمعايير الدولية لعدم التمييز.

3. **إدارة العملية الانتخابية:** تعتبر الإدارة أهم الفاعلين في العملية الانتخابية فقد لاحظ المراقبون الدوليون لنظام الولايات المتحدة عام 1992 غياب الحكومة و الأحزاب عن العملية الانتخابية، و أشادوا بالثقة الكبيرة في

[1] - بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقق البناء الديمقراطي. **(مجلة دفاتر السياسة و القانون**، عدد خاص، أفريل 2011. ص353).

النظام و دور كل الجهات الفاعلة من قضاء و اعلام في تكريس البعد الديمقراطي. في حين نجد أن هذه المظاهر تختلف عماهو موجود في الدول الأقل حظا من الديمقراطية حيث تنحاز الادارة إلى أحد الأطراف أو النترشحين أو الأحزاب التي لها حضور سياسي قوي.

و بعض الدول تعتمد في ادارة الانتخاب إلى حكومات و إدارات انتقالية ليست لها أية صلة بأي حزب سياسي معين، كما حصل في عام 1991 ببنغلاديش.[1]

و هذا نجده من خلال اللجان التي تم تنصيبها بالجزائر و المسماة باللجان السياسية المستقلة و التي تم ذكرها سابقا، و لم يكن انشاء مثل هذه اللجان شيئا جديدا، و لكن التزاماتها بانتخابات نزيهة و هو الأمر الجديد.

و بالتالي نجد أن الحياد الاداري له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن ارادة الشعب و حق المواطن في الادلاء بصوته، و في هذا نصت المادة الثالثة (03) من قانون الانتخاب الصادر بموجب الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه " تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الادارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين".

بالاضافة إلى ما جاء في تعليمة رئيس الجمهورية حول حياد الادارة و ما ورد ضمن الدستور الجزائري.

4. **الحق في التصويت:** يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الانسان، و بطبيعة الحال هنالك قيود في استعمال أي حق، حيث أن كل التشريعات الانتخابية جاءت بقيود و شروط لممارسة هذا الحق، و هذا ما جاء به المشروع الانتخابي الجزائري.

و في هذا تؤكد التشريعات الانتخابية المقارنة على شرط السن و الاقامة و المواطنة، و في دراسة مقارنة حديثة شاملة لجل الدول أن سن 18 سنة هو المعيار الأمثل لسن يخول صاحبه حق التصويت و تراءى تطبيقه في 109 دول من بين مجموع الدول التي شملتها الدراسة و البالغ تعدادها 150 دولة، و تتيح الدول لجالياتها الموجودة

[1] - بن داود ابراهيم، **المرجع السابق**. ص 354.

بالخارج حق الانتخاب، و تستبعد الدول أيضا المصابين بعجز عقلي أو المحكوم عليهم في جرائم جنائية، و نجد بعض الدول خاصة في أمريكا اللاتينية تمنع أفراد القوات المسلحة من التصويت.

و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 137/46 أن " الإنكار أو الحرمان المنتظم من حق التصويت على أساس العرق أو اللون يعد انتهاكا جسيما بحقوق الإنسان و إهانة لضمير الإنسانية و كرامتها...، كما يعد الحق في الاشتراك في النظام السياسي تأسيسا على المواطنة المشتركة و المتساوية و حق التصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية و الصادقة".[1]

و يتسع مبدأ عدم التفرقة إلى الدين و النوع و التوجه السياسي و غيرها من الأبعاد الأخرى كحرمان أقلية أو عدد من السكان من حق التصويت كحرمان المرأة مثلا وفق ما يتعارض مع المواثيق الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5. **قيد الناخبين:** يعد قيد الناخبين أمرا مهما وفق ما سبق ذكره، و هذا ما يعد ميزة أساسية في القول بنزاهة الانتخابات و لذا يجب أن يكون الانتخاب بعيدا كل البعد عن الغش و التزوير و إساءة استعمال السلطة و غيرها من المظاهر المشينة بالعمل الانتخابي، و يجب أن يكون القيد شرعيا و نزيها على نحو ما صاغته مجموعة مراقبة الكومنولث للانتخابات الرئاسية في غانا عام 1992 بقولها: " تكمن قائمة انتخابات دقيقة و مكتملة إكتمالا مقبولا في قلب العملية الديمقراطية، حيث تعتمد القدرة على التصويت على وجود اسم الناخب في القائمة، أنها أيضا مركز الاهتمام لأي حملة انتخابية ذات هدف من بيت لآخر و أنها أساسية لأداء وكلاء الحزب لواجباتهم في عملية الاقتراع في يوم الاقتراع. كما يستوجب الوضع نشر قوائم الانتخابية في محضر متضمن كل التصحيحات و الحذف لمن غيروا إقامتهم أو للمتوفين أو الممنوعين من الانتخاب.

[1] - بن داود ابراهيم ، **المرجع السابق**. ص 355.

6. **الإعلام الانتخابي و التربية المدنية:** يعد الانتخاب رسالة و مؤشرا على المواطنة الصالحة ، فجراء عدم الانتخاب تكن هناك فرص أخرى للغش و التزوير، و هنا ما جعل الانتخاب محورا من محاور دروس التربية الوطنية أو المدنية في العديد من الدول إبرازا لحق المواطن و في نفس الوقت واجبه في الإدلاء بصوته.[1]

و هذا ما يعبر عنه أيضا من خلال المعلقات التعليمية و الاشهارات الإذاعية و التلفزيونية و المطويات التي يتم توزيعها لبيان كيفية الإدلاء بالأصوات و حقوق كل ناخب و مكان الانتخاب و وقته و كيفياته.

7. **الفاعلون السياسيون:** حيث يتمثل هؤلاء في المرشحين و الأحزاب السياسية و التنظيم السياسي، و في هذا نصت المادة (25) من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية على أنه لكل مواطن الحق دونما تفرقة في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، و في أن يتاح له أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، و مع هذا ترد العديد من القيود على هذه الحقوق جراء النظام الانتخابي المتبع. كما نجد أن هنالك قيودا و شروطا قد تحد من إنشاء أحزاب سياسية أو لأن هناك احتكار إعلامي من الحكومة توظفه لصالح مرشحين معينين و غيرها من المسائل المشابهة الأخرى.

و لأجل هذا دعت مجموعة مراقبة الكومنولث في العديد من المناسبات إلى فصل الحزب الحاكم عن الحكومة،على نحو ما ورد عن أحد المجموعات.

و ترد في هذا الوضع العديد من الشروط، ففي اندونيسيا يستوجب أن يكون المرشحون مخلصين للبانكاسيلا (Pancassila) على اعتبار أنها الإيديولوجية الرئيسية للدولة، و في العديد من الدول يجب أن يكون هنالك ولاء معلن للنظام الثوري، و غيرها من المسائل الأخرى.

8. **الحملات و الدعاية الانتخابية:** العملية الانتخابية لا تقتصر على ما يبدو يوم الاقتراع فقط، و إنما لابد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، و ما يتم ضمنها من خلال التمويل أو المساحات الإعلانية خاصة في حال وجود مرشح للسلطة.

[1] - بن داود ابراهيم، **المرجع السابق**. ص 355.

و الحملة الانتخابية و نزاهتها مرتبط بالدور المنوط بالحكومة و كذا الموكول بالأحزاب السياسية و إسهامها في الوقوف في مسار واحد بما يفض كل مظاهر الاختلاف و التعدي و العنف و غيرها من المظاهر السابقة للتصويت، بالإضافة إلى عنصر الإعلام و دوره في تحقيق العدالة الانتخابية.[1]

9. **التصويت و بيان النتائج:** حيث أن الوضع يتطلب أن تكون مراكز الاقتراع قريبة و تسخير العنصر البشري و توفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية، و مراقبتها و التيقن من فراغ صناديق الاقتراع قبل بدء عملية التصويت و بأنها موصدة بإحكام أثنائه، و أن تتم إحصاء الأصوات بكل شفافية و نزاهة.

و أن تتحقق أيضا المساواة و السرية في كل مراحل التصويت مما يجسد الاستقلالية و الحياد. و في هذا الصدد أكدت الدول المشتركة في اجتماع كوبنهاجن سنة 1990 لمؤتمر التعاون في أروبا عن وجهات نظرها بأن " وجود مراقبين من الأجانب و الوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية... و لهذا فإنها دعت مراقبين من أي دولة غير الدول المشتركة في مؤتمر الأمن و التعاون في أروبا و أي منظمات و مؤسسات خاصة ملائمة قد ترغب في مراقبة سير إجراءات انتخاباتها الوطنية على النحو الذي يسمح به القانون.[2]

10. **المنازعات الانتخابية:** تثور العديد من المنازعات و تحصل الكثير من الشكاوى بشأن الحملات الانتخابية، و القيد و التصويت إلى فرز الأصوات و إحصائها، و هذا ما يستوجب الرد و الفصل ، حيث يستوجب تصحيح الأخطاء، و الاجابة عن الاستفسارات و الفصل فيما يمكن الفصل فيه.[3]

[1] - بن داود ابراهيم ، **المرجع السابق**. ص 356.
[2] - بن داود ابراهيم، **المرجع السابق**. ص 365.
[3] - بن داود ابراهيم، **نفس المرجع** .ص 357.

المطلب الثاني: أسباب عدم نزاهة الانتخابات:

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة و العريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص و البرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بين أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر جملة من الشروط و الميكانيزمات كوجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات.

تعد اللجنة أو الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات شرطا جوهريا لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية فتحظى العملية بالقبول و الإجماع من قبل جميع المتنافسين، و هو ما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، و يمكن أن نوجز هذه الأسباب فيما يلي:

- ✓ تقييد عملية تسجيل الناخبين، و التمييز في تسجيل المترشحين.
- ✓ المقاطعة المستمرة و المتكررة للأحزاب المعارضة و تدني نسب المشاركة في الانتخابات.
- ✓ الإخفاق في الأداء الموضوعي في فرز و إعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ عدم تصفية جداول الناخبين من المتوفين أو الذين غيروا مقر سكنهم.
- ✓ شراء أصوات الناخبين بالترغيب مثل شراء الأصوات بالأموال أو الإكراه.
- ✓ غياب اللجان المستقلة المشرفة على إدارة الانتخابات و الرقابة عليها.[1]

تحرص النظم السياسية المعاصرة على تنظيم الانتخابات الحرة و النزيهة التي تحظى بقبول و إجماع المتنافسين من أحزاب و مرشحين مستقلين من أجل تفادي تشويه العملية الانتخابية.

[1] - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم01/12. **مجلة دفاتر السياسة و القانون**. العدد13، جوان 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. ص 56.

المطلب الثالث: المبادئ و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات:

أ. **مبادئ ضمان نزاهة الانتخابات:** اتفقت جل المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كيفيات ضمان نزاهة الانتخابات حول وضع مجموعة من المبادئ تمثلت في الآتي:

- ✓ مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة.
- ✓ توحيد السجلات المدنية و الانتخابية و إصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستعمل في الانتخابات.[1]
- ✓ تدريب مسؤولي لجان الانتخابات و تكوينهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم و الصحفيين و المراقبين و الأحزاب.
- ✓ تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة و نزيهة و منخفضة التكلفة في نفس الوقت.
- ✓ تحسين نظام الفرز و إعلان نتائج الفرز.
- ✓ التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية و توسيعها أمام الجميع.
- ✓ النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية.

و في ذات السياق هناك اتجاه في العديد من النظم السياسية المعاصرة سواء في الدول المتقدمة و النامية نحو إنشاء هيئات مستقلة دائمة للإشراف على العملية الانتخابية تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية و موظفين مدنيين أغلبهم من المتخصصين و مستقلين عن السلطة التنفيذية و هو ما يعني تراجع دور الإدارة من خلال وزارة الداخلية و موظفي الدولة لصالح اللجان المستقلة و المشرفة على الانتخابات، بالإضافة إلى أهمية وجود مراقبين دوليين يساهمون في مراقبة نزاهة الانتخابات و شفافيتها.

إن توفر الشروط السابقة من شأنه إصباغ المصداقية على العملية الانتخابية و جذب الثقة و الدعم للانتخابات و من ثم تعزيز شرعية و استقرار المؤسسات الديمقراطية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية.[2]

[1] - مصطفى بلعور، **المرجع السابق** .ص56.
[2] - مصطفى بلعور، **المرجع السابق**. ص57.

أولت المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة اهتماما بالغا بدعم الانتخابات و تعزيز ضمانات نزاهتها، مما ساهم في توفير خبرة واسعة و توثيق معلومات أساسية حول المعايير و الأسس التي تكفل إجراء انتخابات حرة و نزيهة تستوفي تلك المعايير المراحل الأساسية للعملية الانتخابية قبل انطلاقتها من خلال التحضير و إعداد قوائم الناخبين و المترشحين، و أثناء إجرائها من خلال عملية التصويت و الفرز و حتى إعلان نتائجها. من بين المبادئ التي أوصت بها أجهزة الانتخابات في أربعين دولة بمناسبة وضع ميثاق للأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات سنة 1988 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط الآتية:[1]

- ✓ ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع.
- ✓ الحياد و عدم التحيز أو الانتماء لأي حزب.
- ✓ الدقة و الشفافية.
- ✓ أن يكون هدف اللجنة و جوهر عملها خدمة الناخبين.

ب. المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات : يمكن إجمالها في النقاط الأساسية الآتية:

- ✓ **حق المشاركة في الحكم و عدم التمييز:** و يقصد بها أن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلاده باعتبار هذا حق أساسي من حقوق الإنسان. كما تتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية، و هو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته(21)، حيث جاء فيها أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

هذا الأمر الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أكدت و في نفس السياق كل المنظمات الإقليمية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و كذا الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان و واجباته، و اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في محتوى مواده، و قد تعهدت الدول الأطراف فيها بحظر التمييز العنصري و

[1] - مصطفى بلعور، **نفس المرجع**. ص 58.

القضاء على كافة أشكاله و ضمان حق كل شخص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية على نحو خاص، و لا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا و ترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، و الإسهام في الحكم و في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات و تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

- ✓ **الحق في حرية التعبير**: حيث تعد العملية الانتخابية وسيلة للتعبير عن الإرادة السياسية للشعب، و لذلك يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية خلال فترة الانتخابات.
- ✓ **الحق في حرية الرأي**[1]: تعد الحرية غير المشروطة في اعتناق رأي سياسي أمرا حتميا في سياق الانتخابات نظرا لاستحالة التأكيد الرسمي للإرادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية أو تخضع فيها لقيود بأي طريقة.[2]
- ✓ **الحق في التجمع السلمي**: يعد احترام حق التجمع واجب، حيث أن المظاهرات العامة و التجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية و تتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور.
- ✓ **الحق في تكوين الجمعيات**: يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية و المشاركة فيها. و احترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية، نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية و الانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي تمكن الشعب من المشاركة في العملية الديمقراطية.[3]

[1] - صيلع ربيحة، (الحماية الدولية للممارسة الانتخابية). **رسالة ماجستير** حقوق، جامعة الجزائر 01 سعيدحمدين، 2015/2014. ص 20.
[2] - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، **((الفصل الرابع عشر:مراقبة الانتخابات))**. جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان. ص 04. الموقع الالكتروني: *hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-14.pdf*
[3] - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **المرجع السابق**. ص 05.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الانتخابات بكل ما لديها من أبعاد سياسية و تنموية الآلية المناسبة في تعزيز الخيار الديمقراطي للدول و تحقيق تنميتها سياسيا، كما أن نجاحها متوقف على مدى نزاهتها و شفافيتها . و عليه و من هذا المنطلق سارعت الجزائر كغيرها من العديد من الدول إلى إقرار جملة من الإصلاحات السياسية شملت في محتواها عدة تعديلات جزئية للقوانين بما فيها الانتخابات الذي أصدر في حقه قانونين سجلا تحت رقم (01/12) و (10/16) على اعتبار أنها الأداة الرئيسية للمشاركة في العمل السياسي و اعتبار هذين الأخيرين ضمانة لتحقيق هدفها المرجو ألا وهو تحقيق النزاهة الانتخابية.

الفصل الثاني

أثر الإصلاحات السياسية في نزاهة العملية الانتخابية

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات السياسية في نزاهة العملية الانتخابية

المبحث الأول: مضمون قانون الانتخابات لسنة 2012

المطلب الأول: ميكانيزمات ضمان نزاهة الانتخابات وفق قانون 01/12

صدرت مجموعة من القوانين المنظمة للعملية السياسية في الجزائر في سياق التحولات التي شهدتها البيئة الإقليمية العربية ، حيث أعلن الرئيس الجزائري" عبد العزيز بوتفليقة "في خطابه يوم15 أفريل 2011 عن جملة من الإصلاحات السياسية و الإدارية ، أعقبتها السلطة بسلسلة من المشاورات مع الطبقة السياسية دامت أكثر من ستة أشهر توجت بمصادقة البرلمان عن مجموعة من القوانين من شأنها تنظيم وضبط الممارسة السياسية في الجزائر في المرحلة المقبلة مثل القوانين العضوية

"للأحزاب السياسية، الانتخابات، و قانون توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة "والصادرة في جانفي 2012 .كما وجهت رئاسة الجمهورية تعليمات إلى الجهات المعنية من إدارة وطبقة سياسية و قضاء ولجان مراقبة مستقلة مؤكدة على ضرورة احترام القانون و تطبيقه صارم و ضرورة أن يتحمل الجميع مسؤولياتهم الكاملة ، ومما ورد في خطاب رئيس الجمهورية يوم 25 فيفري" 2012 سيحاسب كل من يتورط في مخالفة القانون أو يقصر في أداء واجبة المهني أو يعرقل نزاهة العملية الانتخابية" جاء التأكيد على ضرورة حياد الإدارة و موظفيها و الإعلان عن الإشراف القضائي على الانتخابات في خطاب رئيس الجمهورية السلف الذكر و مما ورد فيه أن " الإشراف القضائي على الانتخابات سيكون اختبارا حقيقيا لمصادقة القضاء و فرصة لتعزيز دورة حيوي في تكريس الديمقراطية و ترقية الحقوق السياسية في المجتمع ، بضمان شفافية الاقتراع و نزاهة التنافس الحر بين مختلف القوى السياسية كما يساعد على إنجاح الاستحقاقات سياسية المقبلة "

تضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات .يمكن تلخيص أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الانتخابات والتي تندرج ضمن ميكانيزمات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة في النقاط المختصرة التالية والتي تعتبر مكملة لدور اللجنة المستقلة والمشرفة على الانتخابات وهي:

- ✓ تخفيض السن الأدنى للترشح للمجلس الشعبي البلدي و الولائي إلى 23 سنة بدلا من 25 سنة.
- ✓ نص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين حسب المادة (12 و13)
- ✓ نص على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت ودورهم في إعلام الناخبين، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت، والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة، كما ألزم أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بأداء اليمين والقسم على أداء مهامهم بإخلاص وحياد، والتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية حسب نص المادة(37) من قانون الانتخابات.
- ✓ استبدال التوقيع على لائحة الناخبين ببصمات السبابة اليسرى لكافة الناخبين قصد إثبات تصويتهم، حسب نص المادة(46) منه، و هو ما يوضح أن هذا الإجراء يترتب عليه شطب وسيلة تحقق إضافية لقوائم الناخبين مما يجعل عملية التعرف على بصمات الناخب و مطابقتها لهويته أمرا يستغرق وقتا أطول مقارنة مع التحقق بواسطة التوقيع.
- ✓ نص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت، أو في المرشحين أو في صحة العملية الانتخابية.
- ✓ ضمان سرية التصويت في المعازل وشفافية صناديق الانتخاب وأهمية الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور حسب نص المادة (42).

- ✓ نص على اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاض رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة تجتمع اللجنة بمقر البلدية مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في (03) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ويمنع تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع المحضر البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة.
- ✓ نص على اللجنة الولائية التي تتألف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي مهمتها تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد.
- ✓ أعاد النص على اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية والتي تتألف من ثلاثة قضاة و موظفين يعينان بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والخارجية، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة من جميع لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية.
- ✓ نص القانون على ضرورة الالتزام الصارم لأعوان الإدارة بالحياد إزاء الأحزاب سياسية و المترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها أو مدى احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب هو أن يمتنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل سلوك أو موقف أو عمل سياسة شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخاب و مصداقيته حسب المادة (160) منه.
- ✓ منع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية،أو أماكن العبادة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مرشحي. [1]

[1] - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12. **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد 13، جوان 2015، ص59 و60.

- ✓ حظر استخدام دور العبادة و المؤسسات و الادارت العمومية و كل مؤسسة تربوية من أجل القيام بحملات محظورة.[1]

و بعيدا عن إطار المستجدات المذكورة أعلاه، أدخل القانون الانتخابي (01/12) عنصرين جديدين اعتقادا منه على أنهما ضمانتين كافيتين لإجراء انتخابات حرة و شفافة و نزيهة، إلا أن الأمر حال دون ذلك.

تمثلت هاتين الضمانتين في:

1.عدم تعيين رئيس للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية (CNSEL) المشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و من مرشحين مستقلين من قبل رئيس الحكومة بل ينتخبه أعضاء اللجنة. و هنا يتضح أن رئيس الجمهورية لم يعد يتمتع بهذا الامتياز.

2. تأسيس لجنة إضافية للاشراف على الانتخابات، و تتكون هذه الأخيرة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، كما أنها مجردة من أي سلطة حقيقية. إذ تقتصر صلاحياتها فقط على تقييم المخالفات المحتملة.

و علاوة على ذلك اعتبرت العلاقات بين هاتين اللجنتين، و بينها و بين المجلس الدستوري و ارتباطهما التراتبي غير محددة بدقة سواء في القانون العضوي الانتخابي أو في أنظمة هاتين اللجنتين.[2]

المطلب الثاني : آلية الاشراف القضائي على العملية الانتخابية

تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 ضمانات من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات و شفافيتها من خلال آلية الإشراف القضائي ، حيث أنه و لأول مرة يتم النص على الإشراف القضائي على الانتخابات بخلاف قانون

[1] - مارثا سمبليثي و نسيمة فرفيشي و رمزي لركيم،**إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر؟تحليل نقدي**. الدانمارك: كوبنهاجن ، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012. ص 14

[2] - ـــــــــــــــ ، **نفس المرجع**، ص 16.

الانتخابات السابق رقم 07/97 الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية رغم أن اللجنة الإدارية الانتخابية يترأسها قاض.[1]

في سياق متصل أكد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 على أهمية الإشراف القضائي حيث نص في المادة (168) منه على استحداث هيئة تسمى ب "اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات"، مكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، وتتشكل من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و الذين يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع، و يتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام و الصلاحيات الآتية:

- ✓ السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- ✓ رئاسة اجتماعات اللجنة و ادارة المناقشات و كذا السهر على فرض الانضباط.
- ✓ تعيين نائب رئيس أو أكثر و توزيع المهام بينهم.
- ✓ تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- ✓ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- ✓ تعيين الناطق الرسمي للجنة و صرف نفقات اللجنة.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن القانون العضوي للانتخابات لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي للعملية الانتخابية و يعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة حسب ظروف كل استحقاق انتخابي في هذا من جهة، و من جهة أخرى

[1] - مصطفى بلعور، **نفس المرجع**. ص 60 و 61.

فإن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية و حيادية هذه اللجنة، لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة و إشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال، و هو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد هذه اللجنة و استقلالها.

أما عن أجهزتها فمنح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية تتشكل من رئيس و أعضاء أصليين و مستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية، و هذا حتى يتسنى لها ممارسة مهامها و صلاحياتها على أكمل وجه، كما منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية، و توجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية أمانة رئيسية مشكلة من ثلاث (03) قضاة من بينهم أمين رئيسي و مساعدين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنية، و تتشكل الأمانة على المستوى المحلي أي على مستوى الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمي رئيسي و مساعدين يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية ، أما على المستوى الخارجي تشكل أمانة الجنة من الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين، حيث تسهر أمانة اللجنة على التحضير المادي لاجتماعات اللجنة، و مسك محاضر اجتماعاتها و حفظ أرشيفها، وكذا تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة و بريد الطعون، مع تجميع و تحضير الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة، مع القيام بأي مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة. [1]

[1] - مصطفى بلعور، **المرجع السابق**. ص 60 و 61.

و أما بالنسبة لمهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد أسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نوعين من المهام، بعضها تباشره أثناء سير العملية الانتخابية و بعضها الآخر تباشره عقب انتهاء العملية الانتخابية.

أ. **مهام اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية:**[1] خولت لها مهام في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به، و كذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، و كذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات، و كذا النظر في جميع القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة على الانتخابات، إلى جانب هذه المهام و الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام الداخلي لها جملة من الصلاحيات و المهام منها:

- ✓ القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
- ✓ الاشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- ✓ تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة ادارية و اتخاذ القرار المناسب في حدود اختصاصها.
- ✓ تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشأن كل ما يتعلق بسير و تنظيم العملية الانتخابية.

و ما تجدر الاشارة إليه أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس هذه المهام و الصلاحيات بطريقتين هما :

[1] - أحمد بنيني، ((الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر)). **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، العدد 08، جانفي 2013. ص 218.

_ **الإشراف التلقائي**: و هذا عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير محضر أو بتقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة و بدقة إلى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاورها و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة.

_ **بناء على إخطار كتابي**: من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، و يتم إيداع هذه الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية، و التي يشترط فيها مجموعة من البيانات على الخصوص اسم و لقب و صفة صاحب الإخطار أو البلاغ من توقيع و بيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار و عناصر الإثبات.

أما عن **اجراءات الفصل في الاخطارات** فان عملية دراسة الاخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتم وفق مجموعة من الاجراءات تتمثل في:

1. **تعيين المقرر**: بمجرد ورود الإخطار الكتابي إلى أمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضائها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع موضوع الاخطار.
2. **التحقيق**: بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها و وظائفها، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية، إلى جانب طلبها الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية و مفيدة لها فيما تجربه من تحقيقات.[1]
3. **المداولة و إصدار القرارات**: تتداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور (03) أعضاء على الأقل و تصدر قرارات ادارية معللة و بالأغلبية في أجل أقصاه (72) ساعة من تاريخ إخطارها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة إصدار

[1] - جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر. (**رسالة ماجستير** في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014. ص ص 53و 54.)

قراراتها فورا، و يتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر و يتم تسجيلها و حفظها في أرشيف اللجنة.

4. **تبليغ القرارات و تنفيذها:** بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني لها، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية و ذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة، و في حالة الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة و تسخير القوة العمومية، إلا أن المشرع لم يمنح الصلاحية للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن من يجعلنا نسجل هذا القصور التشريعي. [1]

ب. **مهام اللجنة بعد انتهاء العملية الانتخابية:** بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و قيام اللجنة برفع التقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية، و مما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية و يرفع عنها صفة الحياد و يقلل من فاعليتها و دورها في العملية الانتخابية.

ج. **تقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012:**

1. **على مستوى المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية:** [2] نظرا للأهمية التي يتمتع بها القيد في القوائم الانتخابية و التي من خلالها يمكن تحديد حجم الهيئة الناخبة و كيفية توزيعها على الدوائر الانتخابية، و الحد قدر الإمكان من عمليات الغش و التزوير، و بالاطلاع على القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 01/12 نلاحظ بأن المشرع الجزائري اسند مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على مستوى كل بلدية و بنفس الكيفية التي كان عليها في ظل الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97، باستثناء توسيعه

[1] - أحمد بنيني ، **المرجع السابق**. ص219.
[2] - ـــــــــ ، **نفس المرجع** .ص 220.

لتشكيلة هذه اللجنة بإضافة ناخبان حيث أصبحت تتشكل من قاض بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و هو من يتولى رئاسة اللجنة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، و الأمين العام للبلدية عضوا، و ناخبان اثنان من بين ناخبي البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين، مع كتابة دائمة توضع تحت تصرف اللجنة ينشطها موظف مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و من مهام هذه اللجنة مراجعة القوائم الانتخابية ابتداء من الثلاثي الأخير من كل سنة بناء على إشعار يعلن للمواطنين يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تقوم اللجنة خلال هذه الفترة بإجراء ما يسمى بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية بتسجيل أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل و تحديد قائمة الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو نتيجة حرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية، كما تقوم اللجنة الإدارية البلدية كذلك بمراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بناء على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد تاريخ انطلاق المراجعة و اختتامها، كما منح المشرع الجزائري للمواطنين الحق في الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية البلدية و اشترط لقبول اعتراضاتهم تقديم شكواهم لهذه اللجنة خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة، مع إمكانية خفض هذه المدة إلى خمس (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تبت اللجنة في الاعتراض في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام كاملة، ثم يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تبليغه للأشخاص المعنيين و ذلك خلال أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة، كما منح المشرع المعنيين برفع طعونهم أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال أجل خمس (05) أيام من تاريخ التبليغ، أما في حالة عدم تبليغ القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي فان الطعن يتم خلال أجل ثمانية (08) أيام، كما أوجب على المحكمة المختصة إقليميا البت في هذا الطعن في أجل أقصاه خمس (05) أيام بحكم نهائي غير قابل بأي شكل من أشكال الطعن، [1] و الملاحظ هو أن المشرع الجزائري أبقى على الطابع الإداري للجنة الإدارية البلدية رغم ترأسها من طرف قاضي و اكتفى مواعيد رفع الطعون و البت فيها سواء أمام هذه اللجنة أو أمام الجهة القضائية

[1] - أحمد بنيني ، **المرجع السابق**. ص 220.

المختصة، كما قام أيضا بتغيير الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون و جعله من اختصاص القضاء العادي بعدما كان من اختصاص القضاء الإداري، و ما يلاحظ كذلك أن الإشراف القضائي على هذا الإجراء التمهيدي الهام بقى إشراف نسبي على العملية، و لم يرق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية من قبل القضاء، ذلك لحرمان الهيئة القضائية المحدثة بموجب هذا القانون من ممارسة الرقابة الكاملة على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بصريح نص المادة (169) القاضية ب " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية، حيث جاءت القرارات الصادرة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مجال الإخطارات التي تلقتها بشأن التسجيل في القوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 مطابقة للنص أعلاه حيث أكدت على عدم اختصاصها، و المثال على ذلك القرار الصادر عن الجنة المؤرخ 2012/03/21 تحت رقم (03) بشأن الإخطار الذي وجه لها من قبل أحد المواطنين و المتعلق بعدم إيجاد اسمه ضمن القائمة الانتخابية حيث جاء قرارها برفض الإخطار على اعتبار أن مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية و النظر في الطعون الخاصة بها من اختصاص اللجنة الإدارية البلدية و المحكمة المختصة، مما يعني أن إشراف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا يشمل كل مراحل إعداد القوائم الانتخابية و مراقبتها مما أدى إلى غياب الرقابة الوقائية، و هو الأمر الذي كان وراء عدم قبول نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية باتهام الإدارة بتضخيم القوائم الانتخابية و التلاعب بها لصالح حزب سياسي معين، خاصة بعد قيام الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية بالتسجيل الجماعي للعسكريين بالمخالفة للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[1] أما فيما يتعلق بإجراءات الترشح نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 لم يعدل عما كان معمولا به في ظل الأمر 07/97 بالنسبة للجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح و مراقبتها للانتخابات النيابية المحلية و

[1] - أحمد بنيني ، **المرجع السابق**. ص221.

الوطنية،حيث خص المصالح الإدارية على مستوى الولاية تحت مراقبة الوالي و إشرافه بمهمة مراقبة شروط الترشح لعضوية المجالس، إذ بعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي و تحت مسؤولياته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللا على أن يسلم للمعنيين في فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، مع إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال ثلاث(03) أيام من تاريخ التبليغ و على الجهة القضائية أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمس (05) أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن بخلاف المدة التي كانت مقررة في الأمر رقم 07/97، و الملاحظ كذلك أن المشرع في القانون العضوي رقم 01/12 طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الإدارية عند نظرها في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح من المعنيين على نطاق واسع من خلال بسط رقابة المحاكم على مدى توافر شروط الترشح الموضوعية و الشكلية، أما الرقابة الوقائية عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خصها بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشح، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح،[1] و كذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح، دون أن يتعدى دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشح،من ذلك مثلا قرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رقم (14) المؤرخ في 2012/03/27 بشأن الإخطار المتضمن الطعن في قرار اللجنة الانتخابية المتعلق بالنصاب القانوني لاكتتاب التوقيعات حيث جاءت حيثيات قرار رفض اللجنة الوطنية على أساس أن عملية صحة التأكد من التوقيعات تؤول للجنة القضائية الإدارية و لا تدخل ضمن مهامها، و كذا قرارها رقم (25) المؤرخ في 2012/03/29 حول الإخطار المتضمن امتناع الجهة الإدارية استلام لملف الترشح شفاهة دون تمكين المعني بقرار مكتوب، حيث أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على هذا الإخطار أمرا للوالي

[1] - أحمد بنيني، **المرجع السابق** .ص 222.

يقضي بقبول ايداع ملف الترشح الطاعن لمخالفة مديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخاب، حيث يبقى دور هذه اللجنة محدودا و لم يرقى إلى درجة الاشراف الكلي على هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية لضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشح، رغم منح المشرع لكل متضرر من قرار الوالي حق اللجوء إلى القضاء لضمان احترام الإدارة للقوانين أثناء ممارستها لهذا الاختصاص و تحقيق المساواة بين المترشحين، إلا أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشح و مدى استيفائها للشروط الموضوعية و الشكلية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكن أن يشكل آلية أكثر فعالية لممارسة هذا الحق و ذلك بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة تأثير أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، أما بالنسبة للحملة الانتخابية المتمثلة في مجموعة الوسائل و أساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة و بمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين، و الحصول على أصواتهم الانتخابية يقتضي أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين ثلاثة (03) مبادئ أساسية هي المساواة، حياد السلطة الإدارية، شرعية الإجراءات و الوسائل المستخدمة فيها، و إذا كانت الحملة الانتخابية تخضع في مجال تنظيمها من حيث تحديد الملصقات و الإعلانات الانتخابية و التجمعات للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها و رقابتها، و كذا السهر على احترام المرشحين للقوانين المنظمة لها، خصها المشرع كذلك برقابة قضائية و إشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لنص المادة (169) من القانون العضوي للانتخابات[1]، حيث تسهر هذه اللجنة لتتابع مدى احترام القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية مرشحين أو ناخبين و إدارة بناء على ما يرد لها من إخطارات أو خلال ملاحظات أعضاء اللجنة حيث أنها فصلت منذ بدء الحملة الانتخابية في 15 أفريل المنصرم في أكثر من (730) إخطارا تعلق مجملها بالغرض العشوائية للملصقات الإشهارية للتشكيلات السياسية (520) منها تدخل فيها أعضاء اللجنة بصفة تلقائية، كما قامت اللجنة بإبلاغ

[1] - أحمد بنيني، المرجع السابق .ص 222.

النيابة العامة ب(21) إخطار ذات وصف جزائي على غرار استعمال وسائل الدولة خلال الحملة الانتخابية و عقد تجمعات دون الحصول على رخصة و الإشهار التجاري و من أمثلة القرارات التي اتخذتها اللجنة الوطنية في هذه المرحلة القرار الصادر بمنع استعمال اللغة الأجنبية تحت رقم (111) الصادر بتاريخ 15 أفريل بناء على إخطار من اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعريريج المتضمن استعمال اللغة الفرنسية في إطار الحملة الانتخابية بوضع لافتة مكتوب عليها شعار باللغة الأجنبية و كذا تنشيط تجمع كذلك باللغة الفرنسية، حيث أصدرت اللجنة أمرا إلى رئيس الحركة الشعبية بنزع اللافتة و كف عن استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، كما لم تسجل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طيلة الحملة الانتخابية أية تجاوزات تعلقت باستعمال المساجد أو الإساءة لرموز الدولة، و الملاحظ أن آلية الرقابة الوقائية المحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات في هذه المرحلة و بالرغم من حداثة التجربة في مجال الإشراف القضائي كان لها دورا ايجابيا في التقليل من بعض التجاوزات و المخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية من المعنيين بالانتخابات التشريعية لسنة 2012، حيث تركزت قرارات اللجنة أساسا على وقف عمليات التعليق الفوضوي للملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، و هي تجاوزات تورطت فيها أغلب الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا القوائم الحرة، و بينت الوثائق جهل كثير من الأحزاب و المرشحين للنصوص القانونية.

2. **على مستوى المراحل المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية:**[1] تتشكل اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت و الفرز من (05) أعضاء دائمين و عضويين إضافيين يتم تعيينهم من قبل الوالي الذي يتولى نشر و تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و الدائرة و البلديات المعنية بعد (15) يوما من تاريخ قفل قائمة الترشح بعدما كانت هذه المدة محددة بخمس (05) أيام في ظل المادة (40) من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و لا تصبح هذه القائمة نهائية إلا بعد انقضاء آجال الطعون و التي بانقضائها يتولى الوالي مهمة ضبطها نهائيا، حيث تنص المادة (36) من القانون العضوي رقم 01/12

[1] - أحمد بنيني، **المرجع السابق**. ص 223.

المقابلة للمادة (40) من الأمر 07/97 على إمكانية أن تكون هذه القائمة محل اعتراض يقدم إلى الوالي في شكل كتابي خلال (05) أيام الموالية لتاريخ تعليق هذه القوائم، و على هذا الأخير أن يفصل في هذه الاعتراضات بالقبول أو الرفض، ففي حالة الرفض ألزم المشرع الوالي بتبليغ قراره إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث (03) أيام من تاريخ الاعتراض، حتى يتسنى لها الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال أجل ثلاث (03) أيام، و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (05) أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن بخلاف المادة (40) التي كانت تحدد بيومين، و الملاحظ أن المشرع بموجب القانون العضوي للانتخابات أبقى على الطابع الإداري لتشكيلة اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية التصويت و الفرز، و السبب في ذلك ربما بعود إلى عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني و التي بلغ عددها خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012، 48546 مكتب و 11520 مركز تصويت أشرف على تأطيرها 404167 مؤطرا،[1] و نظرا للصلاحيات المخولة لهذه اللجنة سواء قبل افتتاح عملية التصويت و المتمثلة في التأكد من توافر الوسائل المادية و وثائق التصويت أو أثناء و بعد عملية التصويت و التي تؤدي في غالب الأحيان إلى التأثير في العملية الانتخابية، خصها المشرع برقابة وقائية من قبل اللجنة للإشراف على الانتخابات سواء عن طريق التدخل التلقائي للتأكد من مدى احترام أعضاء مكاتب التصويت للقانون الانتخابي أو عن طريق الإخطارات بالمخالفة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية، حيث تلقت اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 عدد كبير من الإخطارات كان مضمونها عدم احترام الإجراءات المادية لعدم أداء أعضاء مكاتب التصويت لمهامهم على أكمل وجه حيث بلغ عدد الإخطارات بالمخالفات القانونية و التي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية 327 إخطار أصدرت بشأنها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات 221 أمر للإدارة و 22 بلاغ بالإحالة إلى النائب العم المختص، مما أدى إلى التقليل من التجاوزات المرتكبة من قبل أعضاء مكاتب التصويت و التي من شأنها التأثير على سلامة العملية الانتخابية و التي تكون في الغالب

[1] - أحمد بنيني، **المرجع السابق**. ص 224.

بإيعاز من الإدارة، كما حول المشرع بموجب القانون رقم 01/12 إدخال تعديلات على تشكيلة الهيئة المكلفة بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، و هي اللجنة البلدية الانتخابية و التي كانت تتشكل بموجب المادة (88) من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، حيث أصبحت بموجب المادة (149) من القانون العضوي 01/12 تتألف من قاضي رئيسا و نائب رئيس و مساعدين اثنين يتم تعيينهم من قبل الوالي، و الملاحظ في هذا المقام أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة هذه اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية،[1] أما بالنسبة للهيئة المكلفة بجمع و معاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية تلاحظ أن المشرع عدل في تركيبتها بموجب المادة (151) حيث أصبحت تتشكل من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار بعينهم وزير العدل، و بذلك يكون المشرع بموجب القانون العضوي 01/12 قد خص القضاء بدور الإشراف على المراجعة النهائية لنتائج الانتخابات، رغم نصه على اعتبار أعمال هذه اللجنة و قراراتها الإدارية بموجب المادة (154)، مع خضوع قراراتها للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بفحصها للطعون التي يرفعها الأشخاص ضد مشروعية أعمال التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، حيث تنص المادة (165) من القانون العضوي للانتخابات بأن " لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجاته في مكتب التصويت الذي صوت به، تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، و يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية يحق لكل مرشح الاعتراض على النتائج بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، و بذلك لم يمنح المشرع للجنة الانتخابية الولائية صلاحية النظر في الطعون أو الاحتجاجات بشأن مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية التي أحالها للمجلس الدستوري، و هو بذلك يساير الرأي الرافض لإسناد مهمة الفصل في المنازعات

[1] - أحمد بنيني، **المرجع السابق** .ص 224.

الانتخابية حتى و لو كانت تشكيلتها قضائية، على أساس أن موضوع الانتخاب يتطلب الفصل في منازعاته هيئات متخصصة في المادة الانتخابية، إلا أن منح اللجنة المشكلة من قضاة صلاحية نظر الطعون الانتخابية يضفي على قراراتها المصداقية لكون القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق القانون و حامي حقوق و حريات المواطنين هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القرارات الصادرة عن اللجنة تخضع لرقابة القاضي الإداري المختص بمثل هذه المنازعات بما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين و يجسد فعالية أكثر لحماية نزاهة العملية الانتخابية. [1]

المطلب الثالث: تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

وأجريت الانتخابات التشريعية الجزائرية في يوم 10 ماي 2012، ساد فيه جو الخوف من امتناع الناخبون الجزائريون الذين هم تحت وطأة غلاء المعيشة عن التصويت، و ترجمت معارضتهم للطبقة السياسية الحاكمة من خلال الصمت ومقاطعة الانتخابات التشريعية.

كما شارك في هذه الانتخابات 44 حزباً منها 21 حزباً جديداً للتنافس على 462 مقعداً في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الجزائري)، كما شارك أيضاً حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي قاطع انتخابات عامي 2002 و2007، وستة أحزاب إسلامية.

و عليه أسفرت هذه الانتخابات التشريعية النتائج التالية المعروضة في الجدول الآتي:

الجدول رقم01: الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2012)، الجزائر

قائمة الأحزاب	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	220 مقعد
التجمع الوطني الديمقراطي	68 مقعد
تكتل الجزائر الخضراء	48 مقعد
جبهة القوى الاشتراكية	21 مقعد
حزب العمال	20 مقعد

[1] أحمد بنيني، **المرجع السابق**. ص 225.

الأحرار	19 مقعد
الجبهة الوطنية الجزائرية	09 مقاعد
جبهة العدالة و التنمية	07 مقاعد
الحركة الشعبية الجزائرية	06 مقاعد
حزب الفجر الجديد	05 مقاعد
جبهة التغيير	04 مقاعد
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	04 مقاعد
التجمع الجزائري	04 مقاعد
الجبهة الوطنية للعدالة و الاجتماعية	03 مقاعد
عهد 54	03 مقاعد
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	03 مقاعد
التحالف الوطني الجمهوري	03
جبهة المستقبل	02
الحركة الوطنية للأمل	02
التجمع الوطني الجمهوري	02
حركة المواطنين الاحرار	02
حزب النور الجزائري	02
حزب الكرامة	01
حزب التجديد الجزائري	01
حركة الانفتاح	01
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01

المصدر: إعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 49، 2012.

المبحث الثاني: دور الإصلاح الدستوري في نزاهة الانتخابات

المطلب الأول : مضمون قانون الانتخابات لسنة 2016:

- ✓ توسيع دائرة الأشخاص الممنوعين من الترشح، كالولاة والولاة المنتدبين والمفتشين العامين وكذا كل المسؤولين في الهيئات العليا للولاية، وذلك خلال فترة تمتد إلى سنة بعد مغادرتهم للمنصب، وذلك بهدف تفادي التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية.
- ✓ اشتراط الحصول على نسبة 4% في انتخابات نيابية أو محلية سابقة لمرحلة الدخول في السباق الانتخابي مجددا، وهو أمر انجر عنه حرمان عدد كبير من الأحزاب من المشاركة في الاقتراع.
- ✓ ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات. وفقا للمادة (107) منه
- ✓ دعم قرينة البراءة من خلال تمكين المتابعين قضائيا غير المحكوم عليهم نهائيا بالترشح.
- ✓ باستحداث دائرة انتخابية دبلوماسية تتركز لديها النتائج قبل إيصالها إلى اللجنة الانتخابية التي يشرف عليها القضاة.
- ✓ التنصيص على دور هيئة ضبط السمعي البصري في معاينة تدخل المترشحين في الحصص الإذاعية والتلفزيونية المخصصة لهم، فضلا عن رفع مصاريف الحملة الانتخابية من 100 مليون سنتيم عن كل مترشح للرئاسيات إلى 150 مليون سنتيم.
- ✓ تشديد العقوبات على المخالفات المرتكبة خلال العميلة الانتخابية مع مضاعفتها في حال ارتكبت المخالفة من قبل المترشح.[1]

[1]- محمد فادن، (7 إجراءات جديدة لضمان تشريعيات 2017.) **مقال الكتروني**، يومية المساء الجزائرية، الموقع الالكتروني: http://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/33161 ، تاريخ الدخول: 2017/05/02 ،توقيت الدخول: 15:32).

- ✓ ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية. وفقا للمادة (108) منه.
- ✓ يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب في مجلس الأمة. ولا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة، إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بحسب المادة (110) منه.[1]

المطلب الثاني: دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات و نزاهتها :

قبل أن نعرج إلى الدور الذي تلعبه الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات و نزاهتها كان لزاما علينا التطرق إلى الشق المفاهيمي لهذه الهيئة و التعرف على تشكيلتها. حيث عرفت على ضوء القانون (10/16) المتعلق بالانتخابات على أنها "هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير". و قد استحدثت بموجب نفس القانون كآلية جديدة تحل محل كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللتان انشئتا بموجب القانون العضوي (01/12).[2]

يترأس هذه الهيئة العليا شخصية وطنية شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، و تتكون – علاوة على الرئيس- من أربعمائة و عشرة (410) أعضاء، يعينهم هم الآخرون رئيس الجمهورية بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني الذي ينبغي أن تكون ممثلة لكافة فاعليه و أيضا لجميع الولايات الجزائرية والجالية الوطنية بالخارج و يتم اقتراح هذه الكفاءات من قبل لجنة خاصة يرأسها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. كما يشترط في

[1] - ــــــــــــــ ، (تعرف على قانون الانتخابات الجزائري)، **مقال الكتروني**، موسوعة الجزيرة، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/9/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81 ، تاريخ الدخول: 12 /2017/04، توقيت الدخول: 21:21)

[2] - موسوعة الجزيرة، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر). **مقال الكتروني**، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/10/18/%D9%87%D9%8A%D8%A6% ، تاريخ الدخول: 2017/05/12 ، توقيت الدخول: 12:08 .

العضو من هذا الصنف أن يكون ناخبا، و أن لا يكون منتخبا أو منتميا لحزب سياسي أو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، أو يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمودية.[1]

أما عن لجان الهيئة العليا فإنها تتشكل من بين أعضاءها لجنة دائمة تسهر بشكل عام على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما تسهر بشكل خاص على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، و صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، و كذا السهر على تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون.

كما منح المشرع لأعضاء اللجنة الدائمة و الأعضاء الآخرون للهيئة العليا الحق في الانتداب و الحق في التعويضات بمناسبة انتشار هؤلاء الأواخر أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية. و حظر في المقابل مشاركة أو حضور من الهيئة العليا في النشاطات التي تنظمها الأحزاب ، ما عدا في حالة ما إذا كان الأعضاء يزاولون مهامهم الرقابية.[2]

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تلعب هذه الهيئة في إطار متابعة العملية الانتخابية دورا رقابيا من جملة صلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري ،و التي تمثلت في ما يلي:

- ✓ وقصد أداء أحسن لصلاحياتها وحسب ما ينص عليه القانون العضوي المنشئ لها، تتمتع هذه الهيئة العليا بجملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا في حالة مخالفة أحكامه القانونية أو بناءا على العرائض و

[1] - الاذاعة الجزائرية، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: من أجل ضمان أكبر لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية). **مقال الكتروني**، الموقع الالكتروني: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160611/80243.html ، توقيت الدخول: 21:36 ، تاريخ الدخول: 2017/05/09 .

[2] - الاذاعة الجزائرية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: من أجل ضمان أكبر لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية. **المرجع السابق**.

الاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها.، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل ضمن مجال اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة تناسبها، كما يمكنها عند الحاجة طلب تسخير القوة العمومية من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية، خصوصا حول الوقائع التي تحمل وصفا جزائيا.

- ✓ رصد عمل وسائل الإعلام من خلال إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجالها، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقانون.كما يمنح للهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها الحق في الاستفادة من استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قانونيا،و ذلك بعد إخطار من رئيس الهيئة العليا.[1]
- ✓ تؤهل الهيئة العليا في إطار احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة مقدمة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة. القيام باتخاذ كل إجراء من شأنها التأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بذلك، و كما تؤهل أيضا لإشعارها بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجرائها. قصد المسارعة السلطات في التصرف لتصحيح الخلل المبلغ عنه، و إعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.[2]
- ✓ و في إطار رصد إدارة الشؤون الانتخابية يتعين على الهيئة العليا طلب كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها، قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

و علاوة على ما ذكر آنفا، أسند المشرع مهاما رقابية أخرى واسعة ، قسمت على مراحل ثلاث قبل و أثناء و بعد الاقتراع ، و هنا سنتطرق إليها بشيء من التفصيل:

أ. صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع: [3]

[1] المادة (22)و (24)، **نفس المرجع**
[2] - المادة (16)، **المرجع السابق**.
[3] - المادة (12) ، **المرجع السابق**.

- ✓ حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.
- ✓ احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.
- ✓ مطابقة كل من القوائم الموضوعة تحت تصرفها و الاجراءات المتعلقة بمراجعة الادارة لهاته القوائم ، و كذا الترتيبات الخاصة بايداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ✓ توزيع الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين.
- ✓ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الاضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- ✓ احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت لاستلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- ✓ تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون.
- ✓ توزيع الحيز الزمني بين المترشحين و قوائم المترشحين بشكل منصف في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة.
- ✓ تتابع مجريات الحملة الانتخابية، و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ب. صلاحيات الهيئة العليا أثناء الاقتراع: [1]

- ✓ التأكد من أنه قد تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- ✓ تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- ✓ توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و احترام ترتيبها المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، و كذا العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.
- ✓ تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- ✓ احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

ج. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع: [2]

- ✓ احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- ✓ احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- ✓ تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار

المطلب الثالث: تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2017

جرت العملية الانتخابية التشريعية المقررة في 04 ماي 2017 في ظروف عادية عبر كل انحاء القطر الجزائري ،وهو ما أكده كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية, " **نور الدين بدوي**" و رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, "**عبد الوهاب دربال**" في وقت سابق أن العملية الانتخابية تسير في ظروف ‘‘منظمة وهادئة

[1] - المادة (13)، **المرجع السابق**.
[2] - المادة (14)، **نفس المرجع**.

وسلسة" بالنظر لكل الإجراءات التي اتخذت من كل الجوانب المادية والبشرية والأمنية على مستوى التراب الوطني. كما شاركت فيها ما يقارب 35 حزبا من أصل 52 حزبا يتنافسون على 462 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني ، و لعهدة تدوم خمس سنوات (2017-2022)

و كقراءة للنتائج الأولية لهذه التشريعيات، أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة على مستوى الوطني و الجالية بالخارج قد سجلت ما يوازي 38,25 % منها 23,251,503 مليون عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أو الهيئة الناخبة، و 8,528،355 ملايين عدد الناخبين على المستوى الوطني، كما بلغت عدد الأصوات الملغاة على المستوى الوطني و الجالية بالخارج 2,109,917 مليون.

اما عن المراكز الانتخابية التي تابعت العملية,فقد خصصت السلطات المكلفة بتنظيم هذا الاقتراع 12.115 مركز انتخابي ضم 52.734 مكتب اقتراع مؤطر من طرف حوالي 500 ألف عون تلقوا تكوينا خاصا للقيام بهذه المهمة، باشرت عملها لاستقبال الناخبين عبر كامل التراب الوطني من الساعة الثامنة صباحا و حتى الساعة الثامنة من مساء اليوم الخميس, بعد أن تم تمديد وقت التصويت بساعة إضافية على مستوى عدد من البلديات ب43 ولاية. ومباشرة بعد غلق مراكز التصويت بدأت عملية فرز أصوات الناخبين بصفة علنية بحضور ممثلي المترشحين.

أما عن المقاعد البرلمانية فقد وزعت بحسب عدد الاصوات المحصل عليها و بالشكل الآتي:

الأحزاب	حزب جبهة التحرير الوطني	حزب التجمع الوطني الديمقراطي	تحالف حركة مجتمع السلم	حزب الأحرار	تجمع أمل الجزائر	الاتحاد من أجل النهضة العدالة و البناء	جبهة المستقبل	جبهة القوى الاشتراكية	الحركة الشعبية الجزائرية
عدد المقاعد	164 مقعدا	97 مقعدا	33 مقعدا	28 مقعدا	19 مقعدا	15 مقعدا	14 مقعدا	14 مقعدا	13 مقعدا
الأحزاب	حزب العمال	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	التحالف الوطني الجمهوري	حركة الوفاق الوطني	حزب الكرامة	حزب الحرية و العدالة	حزب الشباب	عهد 54	التجمع الوطني الجمهوري
عدد المقاعد	11 مقعدا	09 مقاعد	08 مقاعد	04 مقاعد	03 مقاعد	02 مقاعد	02 مقاعد	02 مقاعد	02 مقاعد
الأحزاب	حركة الانفتاح	جبهة النضال الوطني	الجبهة الديمقراطية الحرة	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	الجبهة الوطنية الجزائرية	حزب الفجر الجديد	حركة الاصلاح الوطني	تحالف تكتل الفتح	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
عدد المقاعد	02 مقاعد	02مقاعد	02 مقاعد	02 مقاعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد

الأحزاب	جبهة الجزائر الجديدة	اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	الجبهة الوطنية للحريات	حزب التجديد الجزائري	الاتحاد للتجمع الوطني	الاتحاد الوطني من أجل التنمية	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	حركة المواطنين الأحرار	حزب العدل و البيان
عدد المقاعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد	01 مقعد

المصدر: مؤتمر صحفي لوزير الداخلية حول اعلان رسمي للنتائج الأولية للانتخابات التشريعية 2017.

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 08 مايو سنة 2017 وافتتاح أجل الطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، و بعد مداولات المجلس الدستوري المنعقدة أيام 19 و20 و21 شعبان عام 1438 الموافق 16 و17 و18 مايو 2017 ، كان اعلان النتائج النهائية للانتخابات كالتالي:

فيما يخص الطعون: سجل كحصيلة نهائية إيداع 299 طعنا من طرف مترشحين وأحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانونا تم دراستها والفصل فيها ، و قد تم رفض 04 منها من حيث الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية و . أما من حيث الموضوع ، فقد درس المجلس الدستوري 295 طعنا و بالنتيجة صرح برفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الاثبات أو لعدم التأسيس وقبول 20 طعنا باعتبارها طعونا مؤسسة.

وبناء على المادة 171 الفقرة 3 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي ينص على أنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. أعلن المجلس الدستوري تصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية ايليزي والمسيلة وسطيف ووهران. إلا ان هذه التصحيحات والإلغاءات لنتائج التصويت وإن غيرت بعض الأرقام إلا أنها لا تمس توزيع المقاعد. على عكس ما واجهته العملية في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية للبليدة و المدية، حيث أسفرت عن مايلي:

الدائرة الانتخابية (البليدة)	الأحزاب	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	قائمة صوت الشعب	الجبهة الوطنية الجزائرية	تحالف حركة مجتمع السلم
	عدد المقاعد	08	02	01	01	01
الدائرة الانتخابية (المدية)	الأحزاب	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع الوطني الديمقراطي	تحالف حركة مجتمع السلم	جبهة النضال الوطني	تجمع أمل الجزائر
	عدد المقاعد	05	02	02	01	01

المصدر: بيان المجلس الدستوري حول النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

و عليه يكون التعديل في توزيع المقاعد قد مس ثلاثة (03) أحزاب دون غيرها، و يكون إجماليا على النحو التالي:

_ حزب جبهة التحرير الوطني 161 مقعدا بدلا من 164 مقعدا.

_ تجمع أمل الجزائر 20 مقعدا بدلا من 19 مقعدا.

_ الجبهة الوطنية الجزائرية مقعدا واحد بدلا من لا شيء.

أما عن نسب المشاركة للانتخابات التشريعية 2017، فإنها لم تتغير بل بقيت في مستوى المذكور سابقا، بينما شهد عدد الأصوات المعبر عنها و عدد الأوراق الملغاة تغيرا طفيفا.

ملاحظة:

ينشر إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المرفق بالقائمة الاسمية للمترشحين الفائزين والجداول المفصلة حول النتائج والنسب التي تحصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

تبلغ القرارات المتعلقة بالطعون المقبولة في الموضوع للطاعنين وكذا للمترشحين المعترض على انتخابهم. و نفس الأمر بالنسبة للقرارات المتعلقة بالطعون المرفوضة في الشكل والموضوع للطاعنين".

خلاصة الفصل الثاني:

رغم كون الجزائر من أولى الدول في المنطقة، التي نادت بضرورة الإصلاح السياسي و الدستوري ، وكذا ضرورة ضمان النزاهة الانتخابية. إلا أن في حقيقة الأمر يلاحظ أن جل الميكانيزمات التي عمل عليها النظام السياسي، لم تتمكن من تحقيق الغاية المرجوة من الإصلاح السياسي ألا وهو" التداول على السلطة" . و هو ما اتضح من خلال المشهد الانتخابي للتشريعيات 2012 و 2016، و فوز الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير ككل مرة بهذا الاستحقاق.

الخاتمة

خـــــاتمـــــة:

بعد دراسة كل من موضوع الإصلاحات السياسية و النزاهة الانتخابية توصلنا إلى أن رغم الأهمية التي تكتسيها الانتخابات إلا أنه لا جدوى منها إن كانت بمنأى على عملية الإصلاح السياسي، والذي يعمل بدوره على تحقيق إحدىأهم مقتضياتها ألا و هي ضمان النزاهة الانتخابية. وبناءا على هذا الأساس لاقت هذه الأخيرة اهتمام أوسع على الصعيد الخارجي أولا، و من ثم على الصعيد الداخلي، حيث كرس النظام السياسي الجزائري جهوده للعمل على تثبيت مبدأ نزاهة العملية الانتخابية بتسليط نوع من الرقابة عليها، و هو ما تجلى من خلال استحداث لجنة وطنية وفق للقانون 01/12 ، و التيأسندإليها وظيفة الإشراف على العمليات الانتخابية ، و لكن سرعان ما تم إلغاء دورها بمجرد صدور قانون و دستور 2016 اللذان نصا صراحة على استحداث هيئة عليا مستقلة تعنى بالوظيفة السابقة.

قائمة المراجـــع

قائـــــمة المـــــراجع:

1. **الوثائـــق الرسمـــــية:**

أ. **الدساتير:**

- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم16-01 يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016).

ب. **القوانين:**

- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012).
- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في28 أوت 2016).

2. **الكـتـــــب:**

- ✓ عبد العالي عبد القادر، **الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**. قطر: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات. ماي 2012.
- ✓ مارثا سمبليثي و نسيمة فرفيشي و رمزي لركيم،**إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر؟تحليل نقدي**. الدانمارك: كوبنهاجن ، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012.

3. **المقـــــــــالات:**

- ✓ بابا عربي مسلم_،((محاولة تأصيل مفهوم الاصلاح السياسي)). **مجلة دفاتر السياسية و القانون**. العدد 09. جوان 2013.
- ✓ بني سلامة محمد تركي، ((الاصلاح السياسي دراسة نظرية)). **مقال الكتروني**، جامعة اليرموك، الأردن. الموقع الالكتروني: www.jv.edo.jo/old publication
- ✓ بلعور مصطفى، ((نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12)). **مجلة دفاتر السياسية و القانون**.العدد 13.جوان 2015.
- ✓ عاشور طارق ، ((الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية)) . **المجلة العربية للعلوم السياسية**. العدد 37. 2013.
- ✓ صقر خصاونة أنيس، ((أثر جهود الإصلاح السياسي في الأردن على تحسين مستوى أداء الأجهزة الحكومية من وجهة نظر الموظفين في مراكز الوزارات الأردنية:دراسة استطلاعية)). **المجلة الاردنية في إدارة الأعمال**. المجلد 11، العدد04، 2015.

- ✓ بن داود ابراهيم، ((المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقيق البناء الديمقراطي)). **مجلة دفاتر السياسية و القانون**. عدد خاص، أفريل 2011.
- ✓ بنيني أحمد، ((الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر)). **مجلة دفاتر السياسية و القانون**. العدد 08، جانفي 2013.
- ✓ المشاقبة أمين،((الاصلاح السياسي المعنى و المفهوم)). **جريدة الدستور**. الموقع الالكتروني: www.addustour.com.2011
- ✓ ــــــــــــــ، ((تعميق الديمقراطية: استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم)). **تقرير اللجنة العالمية للانتخابات و الديمقراطية و الأمن**. سبتمبر 2012.
- ✓ محمد موسى ريم، ((الثورات العربية و مستقبل التغيير السياسي)). **مؤتمر فيلادلفيا السابع عشر** حول ثقافة التغيير، جامعة فيلادلفيا، الولايات المتحدة.
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ((الفصل الرابع عشر :مراقبة الانتخابات)). جامعة مينيسوتا لحقوق الانسان، الولايات المتحدة. الموقع الالكتروني: www.hrlibrary.edu/arab/HRM-CH-14.pdf

4. الدراســـــــات غير المنشـــــــورة:

- ✓ رمضان عبد المجيد، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية. (**أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة باتنة01، 2016).
- ✓ العيدي صونيا، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر. (**أطروحة دكتوراه**، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015).
- ✓ سلمان حمد الخلايلة هشام، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012. (**رسالة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2012).
- ✓ صليع ربيحة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية. (**رسالة ماجستير**، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر01: سعيد حمدين، 2015).
- ✓ كروشي فتيحة، ظاهرة الاحتجاجات و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر. (**مذكرة ماستر**، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013).
- ✓ شعبان العيد، الإصلاح السياسي في الجزائر(2008-2013). (**مذكرة ماستر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة و الإدارة المحلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014).
- ✓ كحول محمد الصالح، أبعاد الإصلاحات السياسية الجديدة في عهد الرئيس بوتفليقة من 2012 إلى 2013. (**مذكرة ماستر**، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013).

- ✓ جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الادارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر. (**رسالة ماجستير** في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.)
- ✓ مارثا سمبليثي و نسيمة فرفيشي و رمزي لركيم،**إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع و للمجال السياسي في الجزائر؟تحليل نقدي**. الدانمارك: كوبنهاجن ، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، أفريل 2012.

- ✓ محمد فادن، (7 إجراءات جديدة لضمان تشريعيات 2017.) **مقال الكتروني**، يومية المساء الجزائرية، الموقع الالكتروني: http://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/33161 ، تاريخ الدخول: 2017/05/02 ،توقيت الدخول: 15:32).

- ✓ ـــــــ ، (تعرف على قانون الانتخابات الجزائري)، **مقال الكتروني**، موسوعة الجزيرة، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/9/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81 ، تاريخ الدخول: 12 /2017/04، توقيت الدخول: 21:21)
- ✓ موسوعة الجزيرة، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر). **مقال الكتروني**، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/10/18/%D9%87%D9%8A%D8%A6% ، تاريخ الدخول: 2017/05/12 ، توقيت الدخول: 12:08.

- ✓ الاذاعة الجزائرية، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: من أجل ضمان أكبر لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية). **مقال الكتروني**، الموقع الالكتروني:
- ✓ http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160611/80243.html ، توقيت الدخول: 21:36 ، تاريخ الدخول: 2017/05/09 .
- ✓ قناة الجزائرية الثالثة، بيان المجلس الدستوري حول النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. **تقرير تلفزيوني**. الموقع الالكتروني:
- ✓ https://www.youtube.com/watch?v=bWFCcipU0TM ، تاريخ الدخول: 2017/05/20، ساعة الدخول: 17:36)